جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

– بن عيسى كهينة

– برانسي سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

– م. نايت جودي

لجنة المناقشة

*الأستاذة: عميروش هانية.....رئيسة

*الأستاذ: مناد نايت جودي .....مشرفا و مقررا.

*الأستاذة : بهنوس آمـــــال.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2015/2014

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم "

" صدق الله العظيم"

شكر و عرفان

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذ الفاضل " نايت الجودي " الذي أشرف على هذا العمل المتواضع، و ما لمسناه منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة انعكس أثارها في هذا العمل .

كما نشكر اللجنة المحترمة لقبولها مناقشة هذا العمل.

كما نشكر كل من نهلنا من نبع العلم طيلة سنوات التكوين الدراسي من الوالدين، الأساتذة، العاملين في المكتبات و الإدارة، الأصدقاء و الأقارب، على مساعدتهم العلمية، والمعنوية، و المادية دون تعب و لا ملل.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من علموني أول حروف الهيجاء والداي العزيزين

إلى من شاركوني طفولتي إخوتي الكرام

إلى جميع صديقاتي في الإقامة الجامعية برشيش (01)

إلى صديقتي فايزة براهمي التي ساندتني كثيرا

إلى كل من أسدى لي يد المساعدة في مشواري الدراسي

إلى كل أستاذ سقاني من نبع العلم منذ الطور الابتدائي

إلى الجامعي مني إليه كامل الشكر و الامتنان

كهينة بن عيسى

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من انتظر ثمرة جهدي هذا

إلى أغلى من لدي والداي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الذي ساعدني ليخرج هذا العمل إلى النور و عائلته

إلى أخواتي و إخواني

إلى كل صديقاتي بأخص مسايلي صبرينة التي ساندتني كثيرا

إلى كل من ساعدني من الناحية المادية و المعنوية .

برانسي سليمة

قائمة المختصرات

أولا- بالغة العربية:

ج.ر.ج.د.ش:	الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية
ص:	صفحة
ص. ص :	من الصفحة إلى الصفحة
ق.ع.ج :	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج :	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.ج :	دينار جزائري

ثانيا- باللغة الفرنسية:

P: page

P.P : de la page à la page

PUF: presses universitaires de France

مقدمة

إن الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عن طريق الكلام عموما، و بالتالي كان و لا يزال الهدف الأسمى الذي يسعى الإنسان إلى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة و كرامة الأفراد من اعتداءات الآخرين التي تمس كيانه و مكانته في المجتمع ، و لقد كانت الأديان سباقة إلى فرض هذه الحماية فقد ساهمت الشريعة الإسلامية بالشيء الكثير في هذا المجال مجسدة في آيات قرآنية ، و أحاديث نبوية عظيمة تحرم التنابز بالألقاب ونفي الأنساب و القذف و هي من جرائم الحدود[1] ، وفي هذا الصدد نزل قوله تعالى :"وَ الذَينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَات ثُمَ لَمْ يَأْتُونَ بأَرْبَعَة شُهَدَاءْ فَاجلدُوْهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَة ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةُ أَبَدَا أُولاَئكَ هُمْ الفَاسقُونَ"[2]، فالقذف لم يكن معاقبا عليه في صدر الإسلام و إنما عوقب عليه بعد حادثة آلافك أين اتهمت فيها أم المؤمنين "عائشة بنت أبي بكر الصديق" رضي الله عنهما فنزول هذه الآية كان درسا بليغا للأمة و عبرة للأجيال في جميع العصور و الأزمان، أما ما ورد في الأحاديث النبوية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: «إن قذف محصنة يحبط عمل مئة سنة»[3] . وبهذا نهى القرآن والسنة و الإجماع عن اقتراف هذه الجرائم الشنيعة.[4]

و لقد أضحت جل القوانين الوضعية تجرم جميع أشكال المساس بالشرف و الاعتبار بما فيه القذف ذلك انطلاقا من الشريعة الإسلامية مرورا بالإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية ، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس جملة من الحقوق السامية و نص في مادته الأولى على ما يلي: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»[5] . فمن حق الإنسان أن يعيش

---

[1]– تعد جرائم الحدود الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا و هو ما يحد به القاذف رمي المحصنة بالزنا أو نفي نسبه.

[2]– سورة النور، الآية 04.

[3] _رواه الطبراني و البراز و فيه لبث بن أبي سليم ،و هو ضعيف و قد يحسن حديثه ،و بقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

[4]– عياط سارة، **جريمة القذف على شبكة الانترنيت**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة،2014، ص 12-13.

[5]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للأم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،انضمت الجزائر بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63،المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر،ع 66 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966. الإعلان العالمي >عدد<www.ohch.org<ohchr

في كنف الكرامة بعيدا عن أي إهانة و احتقار ذلك أن الإنسان متميز عن غيره بملكة العقل الذي به يفكر و يبدع، منه كان لزاما تجنب كل إدعاء بوقائع وإسنادها لأشخاص أو هيئات وهذا ما يعرف بجريمة القذف و في بعض القوانين العربية مثل القانون الأردني يطلق عليه الذم والقدح وأخرى تطلق عليها اسم التشهير.

لكن كثيرا ما يكون القذف أكثر شيوعا في وسائل الإعلام كونه يتخذ صفة الثبوت و الدوام ويشاع على أكبر نطاق ممكن، و بالتالي يكون أكثر خطورة وضرر عما إذ تم إذاعته شفويا خاصة القذف الممارس بواسطة الصحف والجرائد والأنترنيت لذا يحظر على الصحافة التجاوز في استعمال حقها المعترف به دستوريا في المادة 36 من دستور 1996 التي تنص على: "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"[1]. فالصحافة كوسيلة رائدة في تنوير العقول و نقل الأفكار ونشر الحقائق للناس ورفع اللبس تكون في حدود لا تمس ولا تصطدم ولا تخدش سمعة الشخص واعتباره ، فالإعلام و الجريمة مرتبطان كونه كثيرا ما يخالف حقوق الغير والأمن الاجتماعي والمصلحة العامة و بالمقابل يكشف عن خبايا الجريمة و المجرمين علنا[2] ، وقد سبق ل"لمبروزو" أن سجل في دراساته حول تأثير الإعلام على الإجرام حيث قال:" إن الصحافة أحيانا تشجع على الإجرام، بالمدائبة على نشر الأخبار والجرائم وإظهار المجرمين في صور المغامرين الأبطال وهو ما يدفع المراهقين خاصة إلى تقليدهم ، كما أنها قد تعوّق حسن سير العدالة عندما تسبق القضاء ، فتجري المحاكمات في صفحاتها وتوجه الرأي العام إلى حكم معين ،حيث غالبا ما يتوقع الصحفيين ومصادر معلوماتهم الأحكام القضائية قبل أن تصدر خصوصا القضايا الحساسة ويؤدي نشر مثل تلك التوقعات إلى توجيه الرأي العام إلى حكم معين يرونه صائب فإن كان حكم القضاء مخالفا لذلك اهتزت صورته بين الناس"[3].

---

[1]– المرسوم الرئاسي، رقم 96– 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، المتضمن الدستور الجزائري، ج ر،ع 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

[2]– كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام (دراسة تحليلة مقارنة مدعمة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام) ، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، 2010 ، ص .06.

[3]– عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 1995، ص.162.

لقد حاول المشرع الجزائري حرية تقنيين الإعلام بوضع قواعد و ضوابط يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية الجزائية و جعل هذا القانون يقف أمام أي مساس يقع على شرف واعتبار الأشخاص لذلك عرف عدة تغيرات و تطورات لمواكبة التقدم السريع لوسائل الإعلام و النشر.

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الإحاطة بجل التفاصيل المتعلقة بجريمة القذف إذ تكمن أهمية هذا الموضوع في معالجته لكيفية الموازنة بين حرية الإعلام في إبداء الرأي والتعبير و بين حق المجتمع في الحفاظ على سمعته و كرامته.

و عليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تتوافق أحكام قانون العقوبات و قانون الإعلام في تحديد جريمة القذف ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما علينا إتباع المنهج التحليلي، و ذلك أن الموضوع خام فعملنا على جمع بعض المعلومات المتعلقة بها ،كما إعتمدنا المنهج الاستقرائي، وذلك بتحديد جريمة القذف من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لها سعينا منا في تبيان المسؤولية الناتجة عنها في قانون الإعلام و قانون العقوبات معتمدين في ذلك على دراسة مقارنة لمختلف التشريعات.

سوف نحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على الجانب الموضوعي لجريمة القذف ضمن الفصل الأول من تحديد ماهية جريمة القذف (مبحث أول)، و أحكام المسؤولية المترتبة عنها (مبحث ثاني) كما سوف يتم دراسة الجانب الإجرائي لجريمة القذف في الفصل الثاني، وذلك بالتطرق إلى إجراءات المتابعة (مبحث أول)، والإثبات في جريمة القذف والجزاء المقرر لها (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لجريمة القذف

لقد خولت الشريعة والقانون لكل شخص الحق في حماية شرفه واعتباره من أي اعتداء وكفل له هذه الحماية عن طريق تجريم وتحريم تلك الأفعال التي تنقص من شرفه وتسيء إلى مكانته الاجتماعية، و في مقدمة هذه الأفعال القذف الذي أصبح ظاهرة منتشرة تمس الإنسان في جانب حساس وهو الشرف، و ما اتفق عليه أن المشرع قصد من تجريم هذه الأفعال حماية الكيان الأدبي و المكانة الاجتماعية للشخصية الإنسانية، و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي تتفق مع هذه المكانة. وبالتالي المشرع الجزائري قد رجح المدلول الموضوع للشرف والاعتبار[1]، ولدراسة جريمة القذف من الناحية القانونية والإعلامية كان لزاما العودة إلى المبادئ العامة وأحكام قانون العقوبات إضافة إلى قانون الإعلام بكافة تعديلاته المختلفة، حيث سيتم معالجة الموضوع بالاستئناس بالتشريعات المقارنة وإبراز الاختلاف مع التشريع الجزائري وبالتالي استنباط كافة النقاط التي اغفل عنها المشرع الجزائري و بالمقابل الجديد الذي أتى به في ما يخص جريمة القذف سواءا من الناحية الموضوعية والإجرائية ونظرا لأهمية موضوع جريمة القذف وارتأينا إلى دراسة جريمة القذف من الجانب الموضوعي، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم جل المعطيات والمعلومات المتعلقة بها، ذلك ببعض من التفصيل الذي يستوفي ويشمل جريمة القذف من حيث القواعد الموضوعية المكونة لها حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول ماهية جريمة القذف في (المبحث الأول) ونتعرض لأحكام المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة في (المبحث الثاني) .

[1]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2007، ص .88.

المبحث الأول

ماهية جريمة القذف

بما أن الإعلام أضحى و سيلة فتاكة نظرا للتعسف و التجاوز في استعمال الحق في إبداء الرأي و التعبير، و بما أنه أكثر سرعة و انتشارا قياسا للتطور الملحوظ الذي بلغته وسائل النشر والإعلام، فإنه كثيرا ما تنجر عن هذه التجاوزات جرائم خطيرة تمس بالكيان الشخصي و الوجود الاجتماعي و الأدبي للفرد[1]، و من بين هذه الجرائم نجد جريمة القذف كونها تخدش النزاهة الإنسانية و تحط من الشأن والمكانة ،لذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول مفهوم جريمة القذف في (المطلب الأول) و أركانها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة القذف

الأصل أن القذف ينجر عنه قيام المسؤولية، و من ثمة العقاب عن أي إدعاء أو إسناد لفعل ينتقص من مكانة الفرد ، فلا عبرة بمقدار هذا الانتقاص إنما العبرة من الضرر الناتج عن الألفاظ و العبارات التي تتضمن مدلول الاحتقار و الانحطاط، و عليه كان لزاما منا تعريف جريمة القذف بالمعنى اللغوي و القانوني و الشرعي و التمييز بين جريمة القذف عما يتشابه معها من جرائم أخرى.

الفرع الأول

تعريف جريمة القذف

القذف مصطلح له دلالات لغوية و شرعية، و أخرى قانونية حيث يختلف كل تعريف عن آخر على النحو التالي:

[1]– عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004 ص.07.

أولا- تعريف جريمة القذف لغة:

يقصد بالقذف لغة : الرمي والتوجيه ويقال قذف الشيء يقذفه قذفا، كذلك القذف الرمي بالسهم و الحصى وكل شيء مما يضر و يؤذي، فالقذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام.[1]

أما القذف اصطلاحا: هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور.[2]

يعد قذفا كل إسناد و إخبار لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة[3].

هناك بعض التشريعات العربية تطلق على القذف تسمية الذم والقدح و التحقير، الذم بمعنى إسناد مادة معينة إلى الشخص و لو في معرض الشك و الاستفهام، أما القدح فنقصد به الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره و لو في معرض الشك و الاستفهام من دون بيان مادة معينة، أما بالنسبة للتحقير فهو كل تحقير أو سباب يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام والحركات أو الكتابة أو معاملة غليظة. [4]

ثانيا- تعريف جريمة القذف شرعا:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا، فلا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا و افتراءا و مخالفا للواقع، و لقد حصرت الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات بالزنا[5]، و دليل التحريم قوله تعالى:« إِنَ اللَذينَ يُحبُون أَنْ تَشعَ الفَاحشَةَ في

---

[1] – سالم رمضان الموسوي ، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية ، بدون طبعة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2012 ،ص.16.

[2] – خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، بدون طبعة ، دار بلقيس الجزائر ،2012 ، ص.79.

[3] – محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص.05.

[4] – عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن ،2012 ،ص.ص.209-213.

[5] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الطبعة الأولى، دار هومة، دون بلد النشر2013، ص ص. (119،118).

الذينْ آَمَنُوا لَهُمْ عذاب أَليمُ في الدُنْيَا وَ في الآَخرَة و اللَهُ يَعلَمُ و أَنتُمْ لا تَعلَمُون»[1]، و قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله و ما هن، قال: الشرك بالله، والسحر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".

ثالثا- تعريف جريمة القذف قانونا:

نقصد بالقذف قانونا بأنه إسناد علني عمدي، أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[2]

كما نظم المشرع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري، في المادة 296 منه التي تنص على ما يلي :«يعدّ قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها ،أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة . و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».[3]

يستقرأ من خلال نص هذه المادة أنه يحظر على الإعلام كل إدعاء بواقعة تمس في المقام الأول شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو يتم الاستغناء عن ذكر اسم الشخص أو الهيئة، إذ يكفي استنباط الهيئة المقصودة من خلال المقال لتقوم المسؤولية على القاذف، ومثال ذلك : "اتهام شخص بالرشوة أو الاختلاس وإسناد وقائع عليه، أو وصف هيئة معينة أنها تعمل خلاف للصالح العام ، أو أن هذه الهيئة تلجأ إلى أساليب

---

[1]- سورة النور، آية19.

[2]- محمّد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري «القسم الخاص » دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ، ص.98.

[3]- أمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج رج ج عدد 48،صادر بـ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006 معدل و متمم.

غير مشروعة في تعاملاتها"[1]؛ بالموازاة مع أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد قانون الإعلام الجزائري نص على جريمة القذف في مختلف التنقيحات والتعديلات التي قام بها فنجد المادة 40 من ق 07/90[2] تذكر صفات الصحافي المحترف وذلك من خلال:« يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأدب المهنة أثناء ممارسة مهنته...» كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على الصفات الواجب التحلي بها من طرف الصحافي المحترف ومنها: «...الامتناع عن الانتحال، الافتراء ،الوشاية وكذا القذف....» وتجد الإشارة إلى أن هذا القانون ألغي و استبدل بالقانون رقم 05/12[3]، حيث نص بدوره على تجريم القذف في نص المادة 93 منه التي تنص على أنه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ".

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة "، من خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري خصص في قوانينه مجالا لدراسة الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس الشرف والاعتبار والحياة الخاصة للأشخاص وذلك بتجريمها، أمّا المادة 54من ق 14- 04 فقد نص على سلطة ضبط السمعي البصري يقوم بعدة مهامات منها السهر على احترام الكرامة الإنسانية[4]. إضافة إلى النصوص التي خصها المشرع الجزائري لتجريم القذف سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في قانون الإعلام لنحاول استعراض بعض القوانين المقارنة وتبيان أسس التجريم لديهم، إذ نجد القانون المصري كيف جريمة القذف على أنها جنحة الوصف على غرار المشرع الجزائري و حدد أركانها و العقوبة المترتبة عنها في قانون

[1]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأموال ، الطبعة الثالثة ، دار هومة 2006،ص.189.

[2] -قانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410الموافق ل03 أفريل 1990، يتضمن قانون الإعلام ج ر ج ج عدد 14الصادرة في 4 أفريل 1990.(ملغى).

[3] -قانون رقم 12- 05 مؤرخ في 12جمادي الأول 1433الموافق ل4أفريل 2012، ج رج ج عدد 20 المتضمن قانون الإعلام .

[4] -قانون رقم 14-04مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435الموافق ل24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر ج ج 51، عدد 16الصادرة في 23مارس 2014.

العقوبات المصري[1]؛أما المشرع الفرنسي فقد أدرج القذف في قانون الإعلام الفرنسي[2]، و نظّم الأسس والقواعد التي يستند فيها للتجريم لذا اعتبر القذف أنه نسبة أمر ما إلى شخص معين يكون الهدف منه المساس بشرفه واعتباره و إنقاص من كرامته و مكانته في الهيئة التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني

تمييز جريمة القذف عما يشابهها من جرائم

كثيرا ما تتداخل جريمة القذف مع بعض الجرائم الأخرى في نقاط جوهرية و تختلف في نقاط أخرى، حيث سنتناول هذا التمييز و فقا لمايلي:

أولا- تمييز جريمة القذف عن جريمة السب:

يمكن توضيح المتميز الموجود بين الجريمتين بعد التطرق إلى تعريفها، حيث سبق و أن عرفنا جريمة القذف لذا سنكتفي بتعريف جريمة السب. و يقصد بالسب في أصل اللغة :الشتم وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجه إليه[3]، بمعنى يتحقق السب بإلصاق صفة أو

[1]- تنص المادة 302 من ق العقوبات المصري رقم 66-156على :"يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا وأوجبت احتقاره عن أهل وطنه".

[2] - تنص المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على : "الذم هو النسبة أمر لشخص أو الإشارة إليه ويكون من شأنه النيل من شرفه و كرامته أو كرامة الهيئة التي نسب إليها و يجرم النشر المباشر أو عن طريق الإعادة لهذا الفعل و إن تم ذلك بشكل ملتبس أو ضد الشخص أو هيئة غير مذكورة صراحة إنما ممكنة التحديد من خلال تعابير الخطب أو الصراخ أو التهديد أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الملصقات المجرمة كل لفظ تحقير أو تعابير ازدراء أسباب تعتبر قدحا إذ لم تنطوي على نسبة أمر ما".

[3]- حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر بدون طبعة ، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية ، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص.64.

عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين[1]. أما السب اصطلاحا هو كل تعبير به التجريح و الاحتقار و اللفظ القبيح إلى شخص ما[2] .

بالرغم من أن جريمتي القذف و السب هما جريمتان مستقلتان إلا أنها تشتركان في الفعل المادي المتمثل في القول أو الكتابة و كلاهما يستهدفان خدش و جرح شرف و اعتبار المجني عليه كما يشتركان في محل الاعتداء[3].

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بين جريمة القذف عن جريمة السب هو أن موضوع الإسناد في القذف يكون أشد خطورة منه في السب، لأن القذف يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه مما يسيء إلى سمعته ومكانته الاجتماعية، بينما في السب يتضمن حكما عاما يمكن أن يخدش المعتدى عليه في شرفه و اعتباره[4].

ثانيا- تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة:

قبل التطرق إلى التمييز المتواجد بين هاتين الجريمتين استوجب الأمر تقديم تعريف لجريمة الإهانة .

نقصد بالإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء و حط من الكرامة في أعين الناس و إن لم يشمل قذفا أو لبسا أو افتراءا[5] .

غالبا ما تتداخل الإهانة مع القذف كونهما يستهدفان غاية واحدة هي الإنتقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير لكن يختلفان في نقاط محورية تمثل في أن الاهانة لا تقع إلا على الموظف أو من في حكمه سواء كان بخدمة عامة أو غير ذلك ، بينما القذف يقع على أحد

---

[1] – نوال طارق إبراهيم لعبيدي، الجرائم الماسة بجريمة التعبير عن الفكر، بدون طبعة، دار الحامد، الأردن، 2008، ص.207.

[2]– خالد لعلاوي، المرجع السابق ، ص.82.

[3]– فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....و القانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص.214.

[4]– أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر " الذم و القدح " ، بدون طبعة ، الأردن 2010 ، ص.127.

[5] – عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص ص .(25 – 26).

الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، إذ ترتبط جريمة الإهانة بالوظيفة فلا يكون الفعل أو القول مهينا إلا بسبب الوظيفة أو أثنائها .[1]

– لقيام جريمة الإهانة لا يستوجب توفر ركن العلانية خلافا لجريمة القذف الذي يعتبر ركن أساسي فيها، لذا فلا يلزم توجيه الإهانة إلى الموظف و العقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية إلا في حالة استثنائية و هي الاهانة الواقعة على رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة 144 مكرر من ق العقوبات الجزائري.

– لوقوع الإهانة يجب توفر إرادة المتهم في إيصال الإهانة و توجيهها للموظف، أما القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه من عدمه.

– الإهانة تقوم بالقول أو الفعل فلا تشترط الكتابة على عكس القذف الذي يقع بالكتابة أو القول[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة القذف

نستشف من تعريف جنحة القذف السابقة الذكر أنها تتكون من أركان، وللتفصيل فيها استوجب الأمر دراستها في ثلاثة فروع على التوالي بحيث يتم تناول الركن المادي في (الفرع الأول) ركن العلانية في (الفرع الثاني) و ركن القصد الجنائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في اجتماع عدة عناصر و هي:

– الإدعاء بواقعة معينة و إسنادها للمجني عليه علانا.

– تعيين الواقعة.

---

[1]– بن مدور سهام ، رمضاني ليدية ، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية،2013 ص .17 .

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق ، ص.23.

- أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار.
- أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة.

طبقا لهذا الترتيب سنتناول هذه العناصر بنوع من التحليل:

أولا – الادعاء بواقعة معينة و إسنادها:

الإدعاء: يحمل الإدعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب[1].

ومثال ذلك: أن يقال بأن فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية[2].

الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

القذف بالإسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط إنما يتحقق بكل صور التعبير و لو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.[3].

يكون الإسناد أو الإدعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء شفاهة أو كتابة أو حتى بالإشارة،كما يتحقق سواء كان سبيل القطع أو الشك بشرط أن يكون لدى العامة من الناس عقيدة بصحة الإدعاء أو الإسناد[4].

يستنتج القذف من كل عبارة تتضمن نسبة أمر شائن إلى شخص أو هيئة معينة حتى و لو كانت فحوى العبارات مجازية إذ يمكن اعتبارها قذفا حتى ثبت أن نية القذف اتجهت إلى الحط من الكرامة، بشرط أن يكون الأمر المسند إلى المقذوف معينا، محددا يمكن إقامة الدليل عليه بإثباته.[5]

---

[1] – سليمان نعيمة، **المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007–2010، ص.04.

[2]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.13.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.190.

[4]– عياط سارة ، المرجع السابق، ص.15.

[5]– علي أحمد رشيدة ، **الحق في الإعلام وجنح الصحافة** ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو،2001–2002، ص.79.

و صفوة القول فيما يخص هذا العنصر أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء إذا كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة مشينة إلى الشخص المقذوف لذلك لا نعتد بالصيغة أو الأسلوب القولي ، فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في استنباط العبارات التي تمس بالشرف والاعتبار[1] وهكذا قضى بأن: (الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية و لا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالشرف و الاعتبار). قرار في 2000/11/07، رقم 129058 عن غ ج م ق2. قرار غ منشور، وعليه فان الإدعاء والإسناد الماس بالشرف و الاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.[2]

ثانيا- تعيين الواقعة:

يجب أن يصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا[3] . لذلك هناك من عرفها أنها حادث إجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف و الاعتبار.[4]

فإذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا و مثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه على أنه سارق أو نصاب أو مرتشي[5] . لذا لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من حيث زمانها و مكانها، فهو أمر متروك لقاضي الموضوع إذ يستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الدين[6].

---

[1]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.15.

[2]- طاهري حسين ، الإعلام و القانون (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر 2014 ، ص.105.

[3]- عبد الرحيم ريمة ، **جرائم الصحافة** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2007 -2010، ص.06.

[4]- عياط سارة ، المرجع السابق، ص.16.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.19.

[6] - بوريش فؤاد، **حرية التعبير و جرائم الصحافة** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009 ، ص.33.

ثالثا- أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار:

إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف و الواقعة الماسة بالاعتبار و هذا ما هو وارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لكل منهما معنى مستقل، فالشرف لا نقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير إنما قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير لذا فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة ، أما الاعتبار فنقصد به الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره و ما يمس الاعتبار هو كل ما يمس الإنسان في نظر الغير[1] و مسألة الشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجود الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم و في هذا السياق قضي أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع[2].

و خلاصة لما سبق فإن القانون يراعي أساسا القيم الأخلاقية التي يعتدى عليها و ذلك بإدعاء و إسناد وقائع شائنة فيها مساس بالشرف و الاعتبار لكن لا يجب التمادي لكي لا نصطدم مع حق معترف به دستوريا و هو حق الشخص في حرية التعبير[3].

رابعا- أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة:

يشترط في جريمة القذف تعيين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية، و لا يستوجب تحديد المجني عليه بذكر اسمه، إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل الشخص أو الهيئة محل القذف[4].

و في هذا السياق ورد بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسمدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل،م) و هو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب[5].إذ يشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم بل يكفي أن يفهم من المقال هوية هذا الشخص الموجه إليه أو

---

[1]- سليمان نعيمة ، المرجع السابق، ص ص.(4،5).

[2]- كمال بوشليق، المرجع السابق ، ص.17.

[3]- المرجع نفسه ، ص.18.

[4] - بوريش فؤاد، المرجع السابق ، ص. 33.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص .193.

الهيئة المعنية بالأمر و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قرارتها و نصت على مبدأ عام فحواه (يعد القذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم و يعاقب على نشر هذا الإدعاء و ذلك الإسناد حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم،لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة)[1] .و المقذوف قد يكون شخصا أو هيئة:

1- **الشخص:** نقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما يخص الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل نقابة الأطباء فلا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل، و بالمقابل يجوز قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه تلك الجماعة[2].

2- **الهيئات النضامية:** هي التي تتمتع بوجود شرعي دائم و لقد خولها الدستور قسطا من السلطة و الإدارة العمومية و لها الحق في أن تجتمع في جمعية عامة للتداول كالبرلمان ــ مجلس الأمة ــ المجلس الشعبي الوطني ــ مجلس الوزراء ــ مجلس الحكومة ــ المجالس الولائية و البلدية ــ المجلس الأعلى للقضاء ــ المحكمة العليا....إلخ.

- الجيش الوطني الشعبي .
- المجالس و المحاكم القضائية .

ب – الهيئات العمومية الأخرى :كالوزارات و مديرية الأمن الوطني، و المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للحماية المدنية، و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد ....إلخ ، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازغية و المجلس الأعلى للغة العربية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

- رؤساء الدول ، رؤ ساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين.
- الرسول "ص " و باقي الأنبياء.
- شعائر الدين الإسلامي. [3]

---

[1]- قرار رقم 188086 مؤرخ في 1999/04/28، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات عدد خاص، الجزء الأول،ص.176.

[2]- عياط سارة ، المرجع السابق ، ص. 19.

[3]- سليمان نعيمة ، المرجع السابق ، ص ص. (5، 6).

الفرع الثاني

عنصر العلانية

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، و إنما في إعلانها [1]، و غياب هذا الركن تصبح الجريمة مجرد مخالفة [2].

أولا- تعريف العلانية :

العلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق [3]، و تقوم العلانية على عنصرين هما :

- **العنصر المادي :** و نقصد به السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور .

- **العنصر المعنوي :** تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة .[4]

ثانيا - طرق العلانية :

إن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد طرق العلانية و المادة 296 نصت على ذكر النشر و إعادة النشر دون تحديد و سائل النشر و ذلك في القانون العقوبات الجزائري، ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشارت نفس المادة إلى الحديث الصياح، التهديد، الكتابة المنشورات ، اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره[5]، فيما حدده المشرع

---

[1] – عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص . 14 .

[2] – العلانية عنصر جوهري في جريمة القذف إذ في غياب هذا الركن تعتبر الجريمة سب غير علني يعاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 463 /2 ق ع .

[3] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص . 22 .

[4] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص . 100 .

[5] – سليمان نعيمة . المرجع السابق ، ص . 06 .

الفرنسي في نص المادة 23 من قانون الإعلام و بينها بشكل دقيق[1] و عموما تتم العلانية بإحدى الطرق التالية : القول ، الكتابة ، الصور .

1 – القول : و قد يكون :

- بالجهر به أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان عمومي .
- بالجهر بالقول ، و الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه .
- إذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .

أ/ الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي : معنى القول كل ما ينطق به ولو بعبارات مقتضبة أما الصياح كل صوت و لو لم يكن يعبر عن ألفاظ واضحة [2] إذ تتوفر العلانية في هذه الحالة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع و الساحات العمومية ولو كان المحل خاليا من الناس، أو في مكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة كقاعة الجلسات إذا توفر الجمهور و الأماكن العمومية بالمصادفة هي التي تكتسب الصفة العامة نتيجة و جود عدد من الأفراد كالمنازل ، المحلات التجارية [3] أما الاجتماع فمعناه كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة و لا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع و مثال ذلك مراسم الأفراح [4] و القانون لا يشترط حضور المجني عليه وقت القذف إنما يعتد بالأذى الناتج جراء سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه و اعتباره . [5]

ب/ الجهر بالقول و الصياح في محل خاص : تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في هذه الحالة إذا كان من يستطيع سماعه كان في مكان عام [6] فألفاظ القذف التي صدرت من المتهم

---

[1] – المشرع الجزائري لم يذكر العلانية إلاّ في المادة 296 ق ع كونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 / 07 / 1881 و أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 منه من طرق العلانية و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق ع ج .

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .197 .

[3] – كمال بوشليق ، المرجع السلبق ، ص. 23 .

[4] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 198 .

[5] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص. 25 .

[6] – عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص. 18 .

وهو داخل المنزل فهي علانية إن أمكن سماعها من طرف المارون في الشارع و العلانية القائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف لذلك لا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلانية و لو كان المكان العمومي خاليا من الناس .[1] .

ج/ إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت : يرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز إرسال لاسلكي و يعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال و من ثمة فإن الإذاعة اللاسلكية تحقق العلانية بالنسبة للكلام أما التلفاز تحقق العلانية بالنسبة للصورة [2] ، يسقط طابع العلانية بالنسبة للهاتف النقال و الثابت نظرا للطابع السري الذي يكتنفه وهذا ما يعكس كثرة الاعتداءات عل شرف و اعتبار الأشخاص عكس المشرع المصري الذي جرم القذف العلني في نص المادة 308 مكرر من العقوبات المصري[3].

2 –الكتابة : نصت المادة 296 ق العقوبات الجزائري على الكتابة و المنشورات و اللافتات والإعلانات، و عليه تتحقق العلانية في حالة التوزيع أو العرض في طريق عام أو مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[4] .

أ- **التوزيع** : يتحقق بتوزيع المطبوعات أو المكاتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بدون تميز فالقضاء الشفوي بفحوي الورقة لعدد من الناس لا يحقق التوزيع و القانون لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ عدد محددا فيكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس سواء نسخة أو عدة نسخ[5] .

ب- **التعريض للأنظار** : يستوجب وضع الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات أو اللافتات في مكان ظاهر فينتفي العرض إذا كانت الكتابة داخل ظرف و لو كان موضوعا في الطريق العام، فيتوفر

---

[1] – عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص. 19 .

[2] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص. 102 .

[3] – عبد الحميد المنشاوى ، المرجع السابق ، ص . 17 ، 18 .

[4] – مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، دون دار النشر قسنطينة ، دون سنة النشر ، ص . 236 .

[5] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 199 .

العرض و لو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام و كان ذلك قصد الفاعل فلا يشترط أن يكون العرض في مكان عام .[1]

ج- البيع أو العرض للبيع : و هو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالنشر و إعادة النشر وتنطبق هذه الحالة على الكتب ، المجلات الجرائد ، النشرات ، البحوث ، الرسوم ، الصور .[2]

تتوفر العلانية بشرط إن يكون القصد هو النشر سواء كان المبيع نسخة واحدة أو المشتري كان واحدا و اشترى عدة نسخ ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم للشراء و الإعلان عنها بالبيع أو العرض و لو كان ذلك في مكان خاص ، كون العلانية لا تستفاد صفة المكان وإنما من عملية البيع ذاتها كونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة و المطبوعات و نشرها .[3]

3- **الصور**: إن نشر الصور وإعادة نشرها يحقق العلانية ومفهوم الصور واسع إذ يشمل خصوصا الرسوم و الكاريكاتور بكافة أنواعه والأفلام السينمائية و كل التركيبات السمعية البصرية.[4]

الفرع الثالث

الركن المعنوي

جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف **إلى** المجني عليه مع العلم و الإدراك أنها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عليه و بالتالي تخدش كرامته و شرفه بين أهل وطنه، و متى توفر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة لما يسبق القذف من بواعث و ما يليها من أغراض[5]، لذلك فان القضاء الفرنسي استقر على أن سوء النية مفترضة أصلا و بالتالي فلا ضرورة بأن يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة ، كما لا يجوز للمتهم التذرع

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص . 19 .

[2] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص . 27 .

[3] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص .200 .

[4] – كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص . 29 .

[5] – أحمد أبو الروسي ، جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء العام و الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 1997 ، ص. 164

بالاستفزاز في القذف للإفلات من العقاب ، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى و إن كانت ردا على عبارات قاذفة[1] .

أما المشرع المصري فإن القصد الجنائي لديهم يتمثل في عنصرين هما اتجاه نية الجاني إلى إسناد واقعة إلى شخص معين والثاني اتجاه نية الجاني إلى إذاعة هذه الواقعة بغية التشهير بالمجني عليه و الإضرار به، و قصد الإذاعة أمر يستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى .[2] و عليه فان القانون لا يتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد العام لقيام المسؤولية و من ثمة فرض العقاب على الشخص القاذف[3].

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 201 – 204 .

[2] – أحسن سعد سند ، المرجع السابق ، ص . 92 .

[3] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص . 102 .

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

الإدراك و حرية الاختيار هما أساس قيام المسؤولية الجزائية فالشخص متى كان آهلا قادرا على تميز الصواب من الخطأ، النافع من الضار كان مسؤولا عن عواقب أفعاله بإيجابياتها وسلبياتها تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة لكن لكل قاعدة استثناء فتماشيا مع التطور و التوسع الذي عرفته كافة التشريعات في شتى المجالات طبقت المسؤولية الجزائية لفعل الغير ، فالقذف الممارس عن طريق الإعلام تقرر مسؤولية كل من كاتب المقال و مدير النشرية و حتى مصدر النشرية ذلك لعدم الإفلات من العقاب، غير أنه و بمفهوم المخالفة قد تتوفر كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة لكن الشخص لا يسأل عليها نظرا لتدخل ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجها من دائرة الإدانة إلى الإباحة ، و من هذا المنطلق سنقوم بدراسة نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص (كمطلب أول) و أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص

كثيرا ما يمارس القذف بواسطة الإعلام و وجود الإعلاميين الذين يشتغلون لصالح نشريه معنية يؤدي إلى تشابك المسؤولين و تعددهم فتثار عدة إشكالات حول الشخص المسؤول جزائيا و بالتالي تتوزع المسؤولية بين الأشخاص الطبيعيين في هذه النشرية و بين مصدر النشرية كونه شخص معنوي قائم بذاته .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن المتأمل في النصوص الواردة في القانون المؤرخ في 12 يناير 2012 ، تحت الرقم 12 – 05 المتضمن قانون الإعلام، وبالخصوص النص الوارد في الباب الثامن تحت عنوان «المسؤولية » يكشف عن أن المشرع الجزائري يعتبر كاتب المقال (أولا)، و كذا مدير النشرية (ثانيا)، مسؤولان عن كافة الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام و منها القذف .

أولا – المسؤولية الجزائية لكاتب المقال :

باستقراء نص المادة 73 من قانون الإعلام 12 – 05 نجد أن المشرع الجزائري وصف كاتب المقال بالصحفي المحترف الذي يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها و من ثمة معالجتها و يتخذ من هذا النشاط مهنته منتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله، فالقانون لا يشترط أن يكون كاتب المقال هو مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسم بل اكتفي بتقديم هذه الكتابة لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ففي حالة نشرها يكون كاتب المقال محل مسائلة جزائية .

1/ أساس المسؤولية الجزائية لكاتب المقال : يعتبر كاتب المقال مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسوم و بالتالي صاحب الفعل المكون للجريمة وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الشخصية فكاتب المقال يسأل على أساس أنه فاعل أصلي رئيسي في الجريمة محل المتابعة كونه تعسف في السلطة المخولة له من قبل القانون التي تملي عليه ممارسة مهنته في إطار القانون وفي كنف المشروعية .[1]

أما المشرع المصري فقد أقر هو الآخر بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم على أساس أنه الأدرى بما تم نشره كون الكتابة صادرة منه لذا يسأل كفاعل أصلي و يعاقب على نشرها و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات المصري. [2]

2 / شروط قيام المسؤولية الجزائية لكاتب المقال :

لقيام المسؤولية الجزائية لكاتب المقال يجب توفر الشروط التالية :

أ- **هوية كاتب المقال :** تقوم المسؤولية الجزائية لكاتب المقال في حالة ما إذا كانت المقالة أو الرسم المنشور محظورا قانونا فطبقا لنص المادة 76 قانون الإعلام 12 – 05 فإن صفة الصحفي المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية لصالح الصحفي لذا وجب عليه أن يوقع باسمه الحقيقي أو

[1]– كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص .34 .

[2] – إبراهيم عبد الخالق ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر ، الطبعة الأولى ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، دون بلد النشر ، 2002 ، ص . 27 .

المستعار على أي مقالة قبل النشر [1] ، و هذا عملا بالمادة 89 من نفس القانون كما أن القانون أوجب تبليغ المدير مسؤول النشرية بهوية كاتب المقال الحقيقية سواء أكان التبليغ آليا أو كتابيا وهذا ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون .[2]

ب – أن تكون المعلومات محظورة : لقيام المسؤولية الجزائية يستوجب أن تكون المعلومات المنشورة محظورة أي أن القانون يمنع أي نوع من الإفشاء أو التسرب نظرا للضرر الذي سوف يتعقب النشر و ما فيه من مساس للمصالح العامة أو الخاصة .[3]

ج – أن تكون المعلومات المحظورة موجهة للنشر : لقيام مسؤولية كاتب المقال كفاعل أصلي عن جريمة القذف يستوجب علمه و إدراكه لمحتوى المقال وأن تكون موجهة للنشر من أجل الإصلاح عليها من قبل الجمهور و العامة من الناس .

ثانيا : المسؤولية الجزائية لمدير النشرية :

إن المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية تبني على افتراض قانوني و هو علم مدير النشرية بكل ما تم نشره في الجريدة و الإطلاع عليه لما له من صلاحية المراقبة و الإشراف على ما يتم نشره وكل ما هو تابع لجريدته و نظرا لعبئ هذه المسؤولية وجب على المدير أن يكون من أهل الاختصاص و الخبرة و هذا ما حددته المادة 23 من قانون الإعلام 12 – 05 من الفصل الأول تحت عنوان" إصدار النشريات الدولية " إذ يتعين على مدير النشرية أن يتوفر لديه الشروط التالية :

*/ أن يحوز شهادة جامعية

*/ أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، و خمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة .

*/ أن يكون جزائري

---

[1] – طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص .60 .

[2] – خالد لعلاوي، المرجع السابق ، ص .98 .

[3] – المرجع نفسه ، ص.99.

*/أن يتمتع بالحقوق المدنية

*/أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف

*/أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 .

إن غياب إحدى هذه الشروط عند مدير النشرية تسقط المسائلة الجزائية عليه و توفرها تقيم المسؤولية في حال ارتكاب الجريمة. [1]

1 –أساس المسؤولية الجزائية لمدير النشرية :

لأن أساس الجريمة الإعلامية لمدير النشرية هو الخطأ الشخصي الناجم عن الإهمال والتهاون في إحكام الرقابة أثناء تأدية وظيفته ، فاستقراء نص المادة 115 من قانون الإعلام 12 –05 فإن القانون اعتبر المدير مسؤولا مسؤولية شخصية كفاعل أصلي، رئيسي و هذا استنادا على افتراض المشرع قرينة علم المدير بكل ما يتم نشره في الجريدة [2] ، و هذا القانون لم يخالف ما أقره القانون الملغى 90 – 07 في المادة 42 و ما يمكن ملاحظته أن المشرع في هذا القانون وسع من دائرة المسؤولين فإضافة إلى كاتب المقال و مدير النشرية يعتبر مسؤولا كل من الطابع والموزع و البائع الملصق ، البات للأخبار ، و هذا نظرا لخطورة الجريمة باعتبار القذف بواسطة النشر يذاع على أوسع نطاق و ما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد لم يذكر الكاتب و المدير على سبيل الحصر إنما يجوز مسائلة كل من كان له يد في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك. [3]

2 – شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرية :

لقيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرية يجب قيام جملة من الشروط و هي كالآتي :

أ– **عدم التزام المدير بالرقابة :** بحكم الوظيفة الفعلية لمدير النشرية فهو المخول قانونا بسلطة الإشراف والرقابة على كافة المقالات و الكتابات والصور و الرسوم قبل النشر[4]، و في هذا

---

[1]– خالد لعلاوي ، المرجع السابق ، ص . 95 .

[2]– المرجع نفسه، ص . 96 .

[3]– كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص . 36 .

[4]– المرجع نفسه ، ص . 38 .

المجال صدرت عدة قرارات عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الفرع الخاص بالجنح نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ 13 / 08 / 2002 تحت رقم15 / 02 بين النيابة العامة و وزارة الدفاع كطرف مدني و بين بن شيكوا محمد بوعلام مدير النشرية اليومية " le Matin" ،حيث تودع هذا الأخير بأنه ورد في الصفحة 24 من العدد3000 المؤرخ في 5 يناير 2002 لنشر كاريكاتير تحت عنوان "الجزائريون يتبنون الأوراق"، بحيث اعتبر الرسم الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام،اهانة و مساس بالشرف الجيش الشعبي الوطني، و أدين المدير بجنحة القذف التي سببت المحكمة حكمها كما يلي:«الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد و معاني تهدف إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية و إهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون بقطعة نقدية و هو تعبير مشين من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، و إن عجز المتهم عن تبرير و شرح الرسم يحمله ذلك مسؤولية نشره لذا وجبت إدانته...»[1].

ب/ مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر محظورات: تقوم مسؤولية مدير النشرية بالإخلال العمدي أي بالموافقة الصريحة منه على نشر الكتابة التي تسبب جريمة مع علمه بفحوى الكتابة أو الصورة أو الرسم و قد يكون الإخلال غير عمدي و ذلك ناتج عن الإهمال و التقاعس والتهاون في إحكام الرقابة و الإشراف[2].

ج/ أن يكون محل النشر مما يمنع نشره قانونا:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية أن يتضمن المقال أو الرسم أو الصورة و التي وافق المدير على نشرها ما يؤثر سلبا على شرف الأشخاص و اعتبارهم أو تمس هيئة معينة[3].

[1]– طارق كور ، المرجع السابق، ص.4.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.115.

[3]– المرجع نفسه، ص.119.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

باستقراء أحكام قانون الإعلام الجديد فإن وسائل الإعلام تنشأ من طرف أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، بالتالي تطبق المسؤولية الجزائية في حق الشخص طبيعيا كان أو معنويا.

أولا- إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد اختلف الفقه في تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي و انقسم إلى معارض ومؤيد لقيامها، فلقد تبني الرأي الرافض فكرة أن المسؤولية جزائية أساسها الإدراك و الإرادة والشخص المعنوي لا كيان له و لا إرادة و بالتالي توقيع العقوبة كالغرامة و المصادرة ستمس أشخاص طبيعية مما يؤدي إلى الإخلال لمبدأ شخصية العقوبة[1] .

أما الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد أقر أن الشخص المعنوي حقيقية قانونية لا مجال لإنكارها و إمكانية ارتكابه للجرائم واقع مؤكد كما أن العقوبات المطبقة عليه تتناسب وطبيعته و لا إشكال فيها[2]، و عليه تبلورت هذه المسؤولية في معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري الذي تبناها صراحة في تعديل القانون العقوبات 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الذي أكد على مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم و فقا لقانون06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أما قانون الإعلام الجديد فلقد نص في المادة 04 منه على أن وسائل الإعلام يمكن أن ينشئها شخص معنوي، وبما أن المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية شخص معنوي فتقوم عليها المسؤولية الجزائية[3] .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.215.

[2]- تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي www.startimes.com.consulté 06/05/2015.h :13 :30

[3]- خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص.104.

ثانيا– شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية:

نستشف من خلال المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن كافة الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فالمسؤولية قائمة على ثلاث شروط نوجزها فيما يلي:

1/ أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الأشخاص التابعين للشخص المعنوي الممثلين الذين يملكون سلطة التصرف باسم و لحساب النشرية و بالتالي اتخاذ القرارات، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص طبيعي لا يملك سلطة التصرف و بمفهوم المخالفة فإن قيام مسؤولية كاتب المقال و مدير النشر ينتج مسؤولية مصدر النشرية[1].

2/ ارتكاب الجريمة لحساب مصدر النشرية:

الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و التي تعود عليه بفوائد وأرباح جراء ارتكاب الجريمة أما إذا وقعت الجريمة من طرف كاتب المقال أو المدير على أمل تحقيق مصالح شخصية فلا تقع المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية[2].

المطلب الثاني

أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

كثيرا ما يرتكب الإنسان أفعال تكيف على أنها جرائم لتوفر كافة الأركان اللازمة لقيامها غير أن في بعض الحالات لا يسأل عنها لتوفر ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجه من دائرة الإدانة إلى الإباحة وهو ما يعرف بأسباب الإباحة وقد تكون هناك أسباب تتعلق بالجاني نفسه وهو ما يطلق عليه بالأسباب الذاتية أو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية وسنعرض كل هذه النقاط كمايلي:

[1]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص.208.

[2]– طارق كور، المرجع السابق، ص .63 .

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية

لقد عبر المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون العقوبات بالقول "لا جريمة"، أي أن الجريمة تنمحي فلا تؤثر أسباب الإباحة على سلطان النص إنما تحول دون تطبيقه و الجدير بالذكر أن هذه الأسباب منها ما يكون عاما يطبق على شتى الجرائم كالدفاع الشرعي و منها ما يكون مقتصرا على جرائم الصحافة كحق النقد، حق نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم و نشر ما يجري في المحاكمات و تنفيذ أمر القانون.[1]

أولا- حق النقد: النقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها وشرفه و اعتباره ، و لا شك أن هذا النقد يجسد حرية التعبير عن الرأي لكن تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال[2].

فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بكرامتهم أو الإضرار بمصلحهم الشخصية[3] . وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروطا تكون حدودا لحق النقد تتلخص فيما يلي:

1/ أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع: أي أن الحقائق لا تزيف و لا تشوه فالشرط الأساسي لحق النقد هو صحة الوقائع.

2/ أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة: فالرأي ينصب على واقعة معينة متصلا بها ومؤسسها عليها.

3/ يجب أن تكون الواقعة تهم الجمهور: أي تحقيق المصلحة العامة و لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت مظلة حق النقد.

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص.67.

[2]- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث)، طبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص.776.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص.68.

4/ يجب أن يكون حق النقد محتويا لعبارات محددة: تنفي بذلك تجريح الآخرين و استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة مما يجعله مجرما.

5/ أن يكون الناقد حسن النية: أي أن نتيجة غاية الناقد إلى تحقيقا الصالح العام.[1]

ثانيا :حق نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم: إن للإعلام الحق في نشر الأخبار و التبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن حرية الرأي و التعبير من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث و تصادق عليها الموثق العالمية و الدساتير المحلية[2] كما شجع القانون التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد و عدم التستر عنها خشية المسؤولية و ذلك بنصه على عقوبات في حالة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة[3].

فالإعلام يحمل مهمة نبيلة هو تنوير العقول و إنعاش الوعي الفكري للشعوب و الانتقال من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة.

ثالثا: نشر ما يجري في المحاكمات العلنية

ينص الدستور الجزائري لسنة1996 في مادته 144 "تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية" إذ تعتبر أهم ضمانات المتقاضي علانية الجلسات فالإعلام يجوز له نشر كل ما يجري في المحاكمات العلانية دون السرية لتصل إلى أكبر عدد من الجمهور و بهذا تتحقق العدالة و يعلوا سلطان الحق.[4]

رابعا: الدفاع الشرعي

لقد تناول المشرع الجزائري الدفاع الشرعي في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي مفادها أنه " لا جريمة إلا إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص..." فجرائم الاعتداء على النفس متعددة يمكن أن

1- Tirrou Ferroud, l'information, édition puf , paris 1992,p.98.

2-Lyn François, Le droit de la presse et la diffamation devant la cour européenne des droits de l'homme , éditions juridique associées,2005.

3- الطيب بلواضح، أثر حق الرد في التصحيح على الصحافة المكتوبة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية العدد02 ، ص.23.

4- علاء زكي ، المرجع السابق، ص.775.

تمس سلامة الجسم كالقتل و قد تمس العرض كالاغتصاب، و قد تمس الشرف والاعتبار وبالتالي يمكن الدفاع الشرعي، فالنظر إلى عموم نص المادة 39 السابقة الذكر التي جاءت مطلقة فجرائم الإعلام تبيح الدفاع الشرعي[1].

خامسا- تنفيذ أمر القانون:

هناك حالات يفرض القانون أو بأمر من القانون أو القضاء على الجريدة أو الصحيفة نشر خبر أو معلومات، فحتى لو كانت تلك المعلومات تمس بمصلحة الغير فهي مباحة بأمر من القانون كوجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر عن غيره يذكر عن أخبار ووقائع غير صحيحة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا[2].

الفرع الثاني

الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية

تعتبر الإرادة العنصر الرئيسي المكون للقصد الجنائي، فالقيمة القانونية تكمن في علم الجاني بكافة الأفعال التي يرتكبها و أن يكون مميزا ،غير أن هذه الإرادة قد تعترضها عوامل تمحي عنها ذلك التمييز و بالتالي تنتفي المسؤولية و هذا ما يعرف بموانع المسؤولية المتعلقة بالشخص الجاني إذ أنّ تحققها يعفي الجاني من العقاب و سنتناول هذه الموانع كما يلي:

أولا- الجنون:

يقصد بالجنون الاضطراب في القوى العقلية الذي يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله و هذا ما تناولته المادة 47 ق العقوبات الجزائري، فمن كان في حالة جنون فلا عقوبة عليه إذا ارتكب جريمة.

ثانيا- الإكراه أو حالة الضرورة:

إن المسؤولية الجزائية تقوم لفرض العقاب على الشخص المرتكب للجريمة و الذي توافرت فيه كافة العوامل التي تجعله مدركا، عالما بعواقب الفعل الذي ارتكبه أمّا الشخص الذي ارتكب

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص.150.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص.72.

الجريمة جراء قوة لا يمكن دفعها و هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية و لا يفرض عليه العقاب[1].

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص.73.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لجريمة القذف

تستمد القواعد الإجرائية لجريمة معينة من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية، فلكل جريمة قواعدها الأساسية التي تميزها عن غيرها من صنف الجرائم التي تتمثل في مخالفات و جنح و جنايات فلكل صنف جانب إجرائي خاص به. فهذه الإجراءات تستهدف إلى تحقيق و تحري عن جريمة معينة للوصول إلى المرتكب لهذه الجريمة و نيله العقاب المقرر له قانوننا و لكي يتحقق هذا الهدف يستوجب على السلطات المختصة بذل جهدها بتطبيق القانون والعدالة وعدم ترك المجال للمجرمين في استمرار ارتكابهم الجرائم دون عقابهم الذي يتمثل هذا الأخير بمثابة قمع للجريمة.

و على هذا الضوء فالجانب الإجرائي لجريمة القذف يكمن في الإجراءات الخاصة التي تتميز بها جنحة القذف بحيث أن جنحة القذف تخدش الفرد في شرفه و اعتباره ما كان لزاما على المشرع إحاطتها بمجموعة من القواعد التي تحرك الدعوى فيها لوصولها إلى السلطات القضائية التي تنظر و تفصل فيها و تقرر العقاب للمتهم وفقا لما قرره القانون، و كون جريمة القذف تكون أكثر انتشارا في الصحافة مما يطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية ذلك لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة و المميزة و التي اتبعها أغلب التشريعات الجنائية الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذا الفصل و الإحاطة بجل القواعد الإجرائية التي تتميز بها جريمة القذف و قد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : بحيث نقوم بدراسة المتابعة في جريمة القذف في (المبحث الأول) ، بينما سنتعرض إلى الإثبات، و الجزاء المقرر لجنحة القذف في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات المتابعة في جريمة القذف

تختلف إجراءات المتابعة من جريمة لأخرى، بحيث كل جريمة تتسم بمجموعة من قواعد إجرائية و هذا الاختلاف يعود إلى صنف الجرائم و كذلك كيف نظمها المشرع في القانون، فجريمة القذف تتميز عن غيرها كونها لها جانب إجرائي خاص بها، وهذه الإجراءات تتمثل في كيفية وصول وقائع هذه الجريمة إلى السلطات المختصة لنظر فيها و مدى اختصاص هذه السلطات فنظرا لشيوع وقوع جريمة القذف بوسائل عديدة ضد أشخاص أو هيئات فاختلاف وسائل القذف وتعدد ضحايا هذه الجريمة يجعل تحريك الدعوى فيها يختلف من ضحية إلى أخرى بالإضافة إلى وجود إشكال في اختصاص السلطات القضائية والمتابعة في جريمة القذف تثير عدة مسائل هامة و التي ارتأينا دراستها في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول إلى القواعد الخاصة بتحريك الدعوى في جريمة القذف، بينما سنتناول في المطلب الثاني ضوابط تسبب الحكم في جريمة القذف.

المطلب الأول

القواعد الخاصة في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف

لكل جريمة قواعدها الخاصة بها من حيث تحريك الدعوى فكل صنف من جريمة يخضع لإجراءات مختلفة فيما يخص تحريك الدعوى وقيودها، حيث نجد أن جريمة القذف من الجرائم الماسة بالشرف و اعتبار الأفراد و الهيئات، مما يختلف الأمر في تحريك الدعوى فيها باختلاف الضحية المقذوفة، بالإضافة إلى اختلاف مجال الاختصاص في الجرائم وكذا مسألة التقادم باختلاف وصف الجريمة وعليه سنقوم بدراسة في هذا المطلب صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف في (الفرع الأول)، بينما سنتعرض إلى مجال الاختصاص في جريمة القذف في (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث سنخصصه لمسألة التقادم في جريمة القذف.

الفرع الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف

يقصد بتحريك الدعوى الجنائية اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها وهو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليها منذ نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة[1] .

و عليه فإن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف تخضع لبعض إجراءات خاصة بها وهذا نظرا لكون القذف عبارة عن خدش شرف و اعتبار المقذوف سواءً كان فردا طبيعيا أو عبارة عن هيئة فتختلف إجراءاتها باختلاف نوع الضحية هذا ما يجعل تحريكها يخضع إما لسلطة النيابة و ذلك في حالات حصرها القانون، و إما لإرادة المقذوف بتحريكها أو عدم تحريكها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع ، سنخصص القسم الأول لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، أما القسم الثاني سنتعرض إلى تحريك الدعوى بناءًا على شكوى المقذوف.

أولا– تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

تتمثل النيابة العامة في ذلك الجهاز في القضاء الجنائي أسندت إليه وظيفة الاتهام وباعتبارها تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية.

و في جريمة القذف يكون للنيابة العامة مباشرة المتابعة من تلقاء نفسها في حالات حددها القانون و التي تتمثل فيما يلي:

1/جنحة إساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن قذفا[2]:إذا كانت عبارات الموجهة إلى رئيس الجمهورية تتضمن معاني تخدش شرفه و اعتباره و تمس كرامته و سمعته مما يجعل قدره ينحط وذلك بأية وسيلة كانت سواءً عن طريق الكتابة، الرسم، الصور، أو أية آلية لبث الصوت أو

[1] – صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف و السب في الشريعة و القانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2003.
Ripositry-nauss-edu.sa/bitstream/handle.consulté le 26/05/2015à15:45h.

[2] – لحسن بن آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية، قانونية و قضائية مقارنة) ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص.113.

الصورة، وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى ، فتباشر النيابة العامة تحريك دعوى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية حتى و لو لم يقدم شكوى هذا الرئيس.

فإذا نشرت عبارات القذف بإحدى الطرق المذكورة وتكون موجهة خصيصا لرئيس الجمهورية، فترخص هذه الحالة للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جنحة القذف و هذا ما نصت عليه المادة144 مكرر من قانون العقوبات رقم 01-09[1]. بحيث تهدف النيابة العامة من تحريك الدعوى من تلقاء نفسها قمع الإساءة إلى رؤساء الدول بالإضافة إلى توقيع الجزاء على القاذف و نيله العقاب المقرر له قانونا.

1- جنحة القذف الموجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو الدين أو لآية شعيرة من شعائر الإسلام[2]: كذلك في هذه الحالة تقوم النيابة العامة بمباشرة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها وجاء في المادة144 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على ذلك بنصها: « تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا»، فإذا وجهت عبارات تتضمن قذفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذا الاستهزاء ببقية الأنبياء أو شعائر الإسلام فالنيابة العامة هي التي لها الحق الأصلي في رفع دعوى الجزائية لمتابعة مرتكبين هذه الجريمة و عقابهم.

ثانيا- تحريك الدعوى بناءًا على شكوى المقذوف (تكليف المباشر بالحضور):

الأصل العام هو أن النيابة العامة هي التي تملك ملائمة تحريك الدعوى فإن المشرع الجزائري قد خرج عن تلك القاعدة بتوريد قيود على حرية النيابة العامة ، ومن هذه القيود نذكر قيد الشكوى التي قدم لها الفقه تعريف بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين و هو المجني عليه، في

---

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج، عدد 48 ،الصادرة ب10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011.

و تنص المادة 144 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي:« يعاقب...كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواءً كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».

[2]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.51.

جرائم محددة، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه".[1]

و لم ينظم المشرع الجزائري قواعد خاصة بالشكوى، فلم يشترط لها شكلا فقد تكون شفاهية أو كتابية، فيتم تقديمها إما أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية فيمكن تقديمها بموجب شكوى عادية أو مصحوبة بإدعاء مدني أو إدعاء المباشر لحضور الجلسة. ففي جريمة القذف الموجه إلى الأفراد الطبيعيين و الهيئات العمومية و النظامية يتوقف تحريك الدعوى على شرط تقديم الشكوى من طرف الشخص أو الهيئة المقذوفة.

فهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإعلام لكن بعد تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20- 12- 2006 أورد[2] في المادة 298 في فقرتها الثانية بنص: " و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" بالإضافة إلى المادة 01 فقرة 2 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: "كما يجوز أيضا لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[3]

من خلال هذه المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط تقديم شكوى من طرف المضرور أي المجني عليه لكن يفهم و يستخلص ذلك من نص هذه المادتين، بهذا يكون المشرع الجزائري قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن[4].

ونذكر على سبيل ذلك القانون المصري الذي ربط تحريك الدعوى العمومية بتقديم المجني عليه إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي للشكوى،[5] ومن القواعد المقررة في هذا المقام

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص.119.

[2] – محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2009 ، ص.108.

[3] –.أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بأمر رقم 11- 02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج، رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011.

[4] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.51.

[5]– أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات المصري.

أن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى"[1] .من خلال هذا النقض نستخلص أن القضاء المصري طبق شرط تحريك الدعوى في جريمة القذف على شكوى من طرف المقذوف و أن تنازله عن هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية و الجدير بالذكر أن التكليف بالحضور إلى الجلسة الذي يقدمه المجني عليه يعد بمثابة الشكوى.[2]

أما المشرع الفرنسي في هذا المجال كان أوضح من المشرع المصري فجعل تحريك الدعوى في جريمة القذف بناءًا على شكوى من الأطراف المقذوفة و التي جاء ذكرها بالتفصيل في المادة 48[3]من قانون 1881/07/29 المتضمن قانون الإعلام فذكر الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الشكوى كما أن سحب هذه الشكوى يوقف المتابعة".[4]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم و لم ينص صراحة على وجوب تقديم شكوى من طرف المقذوف هذا ما جعله يخرج عن القواعد العامة بالنسبة للتشريعات الأخرى ويختلف عنها.

---

[1] – معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و شهادة الزور، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر،1988، ص.76.

[2] – طارق كور، المرجع السابق، ص.80 .

[3] – تنص المادة 48 من قانون 1881/07/29 على ما يلي:"رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك وهم:

أ– في حالة السب و القذف ضد واحد أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون إلا من طرق الشخص المعني.

ب– في حالة السب و القذف ضد المحاكم و الأسلاك المنصوص عليها في المادة 30 المتابعة لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة إلى تقرير المتابعة.=

= ت– في حالة السب و الشتم الموجه لأعوان الوظيف العمومي تكون المتابعة إما من طرف الشخص المضرور أومن طرف الوزارة الوصية.

ث– في حالة القذف الموجه إلى محلفين أو شهود فالمتابعة لا تكون إلا بالشكوى من هؤلاء.

ج– في حالة إهانة رئيس دولة أة أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل .

ح– في حالة قذف الموجه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32،و حالة السب المنصوص عليه في المادة 33 الفقرة 02، فالمتابعة لا تكون إلا بالشكوى من طرف الشخص المقذوف".legifrance- gouv.fr

[4] – طارق كور، المرجع السابق، ص.82.

الفرع الثاني

مجال الاختصاص في جريمة القذف

الاختصاص في الأصل معناه ولاية القاضي أو سلطته في التصدي للدعوى سواءً على مستوى التحقيق أو مستوى جهات الحكم بمختلف درجاتها و الاختصاص نوعان محلي و نوعي.

أولا – الاختصاص المحلي:

فالاختصاص المحلي في جريمة القذف لم ينص عليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام، الأمر الذي يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة الخاصة بالاختصاص المحلي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و نص عليه في المادة 329 من ق إ ج ج بقوله: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر". و بالتالي من خلال هذه المادة نستنتج أن المحكمة تختص في الجريمة التي ارتكبت في اختصاصها الإقليمي أو التي يقع فيها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم بالإضافة إلى المحكمة التي يقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها[1].

و عليه إذا تم ارتكاب جريمة القذف بواسطة الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بأنواعه فالمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص في النظر والفصل في هذه الجريمة.

نفس الشيء إذا ارتكبت جنحة القذف بواسطة الهاتف أو عن طريق رسالة فالمحكمة التي استلمت الرسالة أو استقبلت المكالمة في دائرة اختصاصها هي المختصة في هذه الحالة[2].

أما إذا وقع القذف عن طريق الصحافة فنجد أن العنصر المشكل للجنحة هو النشر وأمام غياب مقتضى خصوصي يحصر في مكان طباعة المحرر أو بث الخبر صورة أو صوتا، الذي ينطلق منه للانتشار وعليه يفهم من مكان الجنحة ، كل مكان يحصل فيه النشر مما يجعل القانون

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص.79.

[2] – بوشليق كمال، المرجع السابق ،ص.54.

العام في مادة الصحافة يسند الاختصاص لكل المحاكم التي نشر المحرر المدان في دائرة اختصاصها [1] .

ثانيا: الاختصاص النوعي:

أما فيما يخص الاختصاص النوعي فكان المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة، حيث اعتبر جهة القضاء الجزائي هي الجهة المختصة في الفصل في جرائم القذف.

ونجد محكمة الجنايات مستبعدة كون جرائم القذف أضفى عليها قانون العقوبات وصف إما جنحة أو مخالفة وعليه يختص قسم الجنح النظر في جرائم القذف ذلك في حالة اتصافها وتكيفيها قانونيا أنها جنحة وذلك وفقا للمادة 328ق.إ.ج[2] ، أما إذا تخلف ركن العلانية في جريمة القذف توصف بأنها مخالفة وبالتالي الجهة المختصة في النظر فيها هي قسم المخالفات، أما إذا ارتكبت حالة المخالفة من قبل الحدث فالقسم المختص فيها هو قسم الأحداث وفقا للمادة446 ق.أ.ج[3].

الفرع الثالث

مسألة التقادم في جريمة القذف

التقادم هو مضي مدة معينة و يكون فيها صاحب الحق ساكتا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، فهو نوع من التراخي في استعمال الحق و بعد مضي هذه المدة لا يمكن له الالتجاء إلى القضاء و هذا ضمانا لاستقرار الأوضاع و هو وسيلة للتخلص من أثار الجريمة بمرور الزمن[4].

فمدة التقادم تختلف باختلاف صنف الجريمة (مخالفة، جنحة، جناية) فلم يقرر لها المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة فموضوع التقادم في جريمة القذف لم يتطرق إليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإعلام، الأمر الذي يجعلنا لا نخرج عن القواعد العامة

---

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص.95.

[2] – تنص المادة 328 من أمر رقم 66– 155 متضمن ق.أ.ج. المعدل والمتمم على ما يلي:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليه القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لو تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء". المرجع السابق.

[3] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.55.

[4] –د/ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.129.

المنصوصة في قانون الإجراءات الجزائية، فالقذف يمكن أن يوصف على أنه جنحة كما يمكن أن يوصف بأنه مخالفة فبهذا يكون التقادم في جريمة القذف يختلف إذا كان جنحة أو مخالفة.

فإذا لحق بجريمة القذف وصف جنحة[1]، فنطبق أحكام المادة 8 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ".

و يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ اقتراف جنحة القذف إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء التحقيق أو المتابعة فتتقادم إذن جنحة القذف بمرور ثلاث سنوات كاملة، و بعد ذلك لا يملك المقذوف حق رفع الدعوى لاستفاء حقه لأن سكوته خلال هذه المدة يعبر عن تنازل في حقه في رفع الشكوى.

أما إذا كانت جريمة القذف تتخذ صفة مخالفة فتتقادم بمرور سنتين و فقا لما تنص عليه المادة 9من ق.إ.ج[2].

إن عدم نص المشرع الجزائري على مدة معينة لتقادم في جريمة القذف ذلك ما فتح المجال أمام القضاء بتطبيق القواعد العامة، بحيث نجد أن هذه المدة طويلة بالنسبة للجريمة القذف عكس التشريعات الأخرى التي جعلت مدة التقادم فيها قصيرة و يرجع سبب إنقاصها نظرا لما تتميز به جريمة القذف من خصوصيات معينة، فمن بين التشريعات التي نصت على مهلة أقصر التشريع الفرنسي بنصه ذلك في المادة 65 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بالإعلام أنها تتقادم الدعوى الناشئة عن جنحة من جنح الصحافة بمرور ثلاثة أشهر كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه[3].

و قد انتهج المسلك نفسه المشرع المصري بنص في المادة 3 من قانون العقوبات المصري على ما يلي:"لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". و نلاحظ من خلال هذه المادة أن التشريع المصري كان صريحا

[1] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.51.

[2] – تنص المادة 9 من أمر رقم 66– 156 متضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، على مايلي:"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7".المرجع السابق.

[3] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.53.

بتقليص مدة التقادم حيث اعتبرت بأن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من وصول العلم إلى المجني عليه بوجود القذف[1] .و هذا ما قضت به محكمة النقض في 9 نوفمبر 1983 مجموعة أحكام محكمة النقض س 34 رقم 174 ص 927 بما يلي:"لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادتين 303و 306 من قانون العقوبات على شكوى المجني عليه نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا تقبل الشكوى بعد 3أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، مما مفاده أن حق المجني عليه في الشكوى ينقض بمضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة و بمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه و يكون اتصال المحكمة في هذه الحالة معدوما و لا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها و ما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها _ هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له و تمحصه و تقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به و يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استجاب تسبيب الأحكام و حتى يمكن لمحكمة النقص أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، لما كان ذلك ، و كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و بالتالي الدعوى المدنية التابعة لها_ إلا أنه قعد عن الإفصاح عن دعامته في هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور". [2]

المطلب الثاني

ضوابط تسبيب الحكم في جريمة القذف

حين و قوع جريمة ما ينتج عنها تحريك دعوى إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور حسب الحالة، و من ثم يتم التحقيق فيها وإحالتها على المحكمة التي تقوم بتحقيق ويصدر بعدها حكما الذي به يفصل النزاع، و يقصد بالحكم : «ذلك القرار الذي يصدر من

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص.83.

[2] – مجدي محب حافظ ، جرائم القذف و السب و فقا لأحداث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و أحكام القضاء في مائة عام ، بدون طبيعة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1996 ، ص ص. (148 ، 149).

المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها » ، كما يمكن تعريفه كذلك أنه : «ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها »[1] .

و لكي يكون الحكم الصادر عن محكمة معينة صحيح و مطابق للقانون يجب تسببه وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم تعريف تسبيب الحكم وذلك في (الفرع الأول)، بينما سنعرض إلى بيانات تسبب الحكم في الجريمة القذف في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف تسبيب الحكم

إن الممارسة القضائية أظهرت الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام الذي يعني : « ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي أو القضاة بما حكموا به و بيان ما جعلهم ينتهجون في حكمهم الاتجاه الذي اطمأنوا إليه و بنوا حكمهم عليهم ، إذن فالأسباب تشمل الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم، و يلاحظ أن قاعدة و جوب تسبيب تسري على جميع أنواع الأحكام ».[2] من خلال هذا التعريف نستخلص أن على كل قاضي عند فصله لقضية ما يجب عليه أن يذكر العلل و القرائن التي اعتمد عليها في إصدار ذلك الحكم لكي لا يكون متعسف في سلطته و أن يستند إلى دلائل قانونية واقعية غير خيالية ذلك ما يجعلها يبرز حسن سير العدالة و تطبيق القانون الأمر الذي يجعل الشك يبعد عن أذهان أفراد المجتمع الذي يطمئن أن حقه مضمون الاستيفاء ، و عليه كل حكم يصدره القاضي يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط التي تجعله موافقا للقانون و لعل أهمها ما يلي :

1/ يجب على القاضي ذكر الأسباب و تطبيقه للقواعد القانونية حتى يكون منسجما .

2/ يجب أن تكون الأسباب جدية و غير غامضة بحيث تكون واضحة يفهمها الخصوم و واقعية تتصف بالمنطقية.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص .230 .

[2] - محمد تقنية ، منصور بوشركة ، "تسبيب الأحكام في القانون و الفقه و القضاء "المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الرابع ، 1991 ، ص .11 .

3/ يجب الشمول الأحكام على ذكر سماع أقوال الأطراف أو محاميهم أي ما قدموه من طلب ودفوع و ذلك عند الاقتضاء .

4/عدم تناقض الأسباب مع بعضها في حكم واحد[1] حيث عندما يصدر القاضي حكما عليه أن يستند إلى حجج و دلائل متناسقة و متسلسلة و غير متناقضة لكي يكون الحكم صائب و خاضع للإجراءات السليمة .

مما سبق ذكره نستخلص أن الحكم الصحيح و الصائب و المطابق للقانون هو ذلك الحكم الذي تم تسبيبه بحجج و دلائل قانونية و واقعية ، و الذي يعتبر أهم ضمان لحسن سير العدالة ولمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون و موافقته للإجراءات الجوهرية ، و هو بذلك حق الأطراف المتخاصمة في محاكمة عادلة تستوفي كل القواعد الإجرائية القانونية التي نص عليها القانون ويحرص القاضي على تطبيقها و إتباعها في كل قضية تعرض أمامه للفصل فيها.

الفرع الثاني

بيانات تسبيب الحكم في جريمة القذف

كل حكم يصدر من جهة قضائية يجب أن يتضمن مجموعة من بيانات مهمة وعدم توفرها يقع تحت طائلة البطلان، فالحكم الصادر في جريمة القذف يجب أن يتوفر على بيانات الإلزامية في كل أنواع الأحكام، بالإضافة إلى بيان عبارات القذف وكذا بيان علانية الإسناد وإبراز الركن المعنوي حتى يكون هذا الحكم صحيحا بعيدا عن نطاق البطلان والقصور وهذا بذكر الأسباب التي اعتمد عليها القاضي لإصداره هذا الحكم والوقائع التي تفيد أن الجريمة الواقعة هي جريمة القذف .

[1] - محمد تقنية، منصور بوشركة، المرجع السابق، ص ص.(12-14).

أولا- بيانات المشتركة في جميع الأحكام :

كل الأحكام الصادرة عن جريمة معينة ومختلفة تشترك في بعض البيانات اللازمة التي تتوفر في كل حكم رغم اختلاف واقعة صدوره ، كذلك رغم اختلاف صنف الجريمة سواء كانت مخالفة ،جنحة ، جناية هذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد في المادة 379 منه[1].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع ألزم كل قاضي عند صدوره للحكم معين أن يتوفر على البيانات التالية:

* هوية أطراف الخصوم بحيث ذكر اسم المدعي و مهنته و عنوانه وكذا هوية و عنوان ومهنته المدعى عليه بالإضافة إلى الإشارة على حضورهم أو غيابهم أثناء نطق الحكم.
* ذكر الأسباب التي استند إليها في إصدار ذلك الحكم.
* ذكر العقوبة التي يستحقها المتهم بمناسبة ارتكابه تلك الجريمة.
* سرد النصوص القانونية المطبقة لإصدار الحكم.

بالإضافة إلى هذه البيانات يجب ذكر في جريمة القذف البيانات التالية:

ثانيا: البيانات الخاصة بالأحكام الصادرة في جريمة القذف.

باعتبار جريمة القذف تخدش اعتبار و شرف الفرد أو الهيئة و تمس بكرامتهم و تحط من قدرهم ،الأمر الذي جعل ذكر عبارات التي بها تسبب قذف تلك الهيئة أو ذلك الفرد بالإشارة إلى تلك العبارات يتسنى لنا الفرق بين جريمة القذف و السب، فعلى القاضي عند الفصل في نزاع يكون موضوعه جريمة القذف أن يذكر في الحكم العبارات و الألفاظ التي تتضمن القذف لكي لا يكون تحت طائلة البطلان، و يجب إبراز عبارات القذف و لا يكفي الإحالة على محضر الضبطية أو التحقيق ما يجعل المحكمة العليا متمكنة من مراقبة صحة الأحكام حيث نقضت قرارات المتهم

[1] – تنص المادة 379 من آمر رقم 66 /155 متضمن قانون إ.ج. المعدل والمتمم، على ما يلي :"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضور هم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم .

و بين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانونية المطبقة و الأحكام في الدعاوي المدنية.

و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم" .

بالقذف استنادا إلى السبب الآتي: "حيث يتبين من الملف و من المناقشة التي في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة"[1].

و عليه نجد في هذا الحكم لم يذكر عبارات القذف التي على أساسها تقر إدانة المتهم بارتكاب جريمة القذف.

ثالثا: بيان علانية الإسناد

تتمثل علانية الإسناد في جريمة القذف العنصر المهم بحيث يتم تحديد الوصف القانوني لجريمة القذف إما جنحة أو مخالفة [2]، على أساس توفره من عدمه.

لهذا السبب يلزم كل قاضي أن يبين علانية الإسناد المتهم واقعة القذف للمجني عليه إذا حكم بالإدانة، و عليه أن يستخلص الوسيلة التي بها تحقق و ذكرها في الحكم ، فإذا تحقق عن طريق القول فعلى القاضي تبيان ما إما إذا كان محل الجهر هو مكان عمومي أم مكان خاص، و إذا تم عن طريق النشر في الجرائد فيجب ذكر كل ما يتعلق بها من حيث اسمها، عددها، تاريخ نشرها أما إذا كان عن طريق إعلان حائطي يجب أن يوضح مضمون هذا الإعلان بالإضافة إلى مكان عرضه من أنظار ومدى تمكن الجمهور من الإطلاع. فإذا صدر القاضي حكما في جريمة القذف دون أن يذكر العلانية فيه يكون هذا الحكم معيبا و يشوبه القصور[3] .

رابعا- إبراز الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري يعتبر الركن المعنوي مفترضا حيث يعتبره قصد جنائي[4] عام مما أدى بالفقه إلى استقرار أن القاضي غير ملزم بتبيانه في أسباب الحكم، مما يجعل عدم ذكره لا يؤدي إلى قصور في التسبيب و لا يقع تحت طائلة البطلان ، فهنا القاضي غير مجبر بذكر الركن المعنوي في الحكم عكس الركن العلانية و كذا ذكر عبارات القذف التي أوجب المشرع ذكرها في الحكم و عدم ذكرها يؤدي إلى بطلان الحكم.

---

[1] - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص ص.(59- 60).

[2] – الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار، WWW.70909. BLOGSPOT. COM. consulté LE 09/05/2015 H:14:30.

[3] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.60.

[4] – الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار.www.790909.blogspot.com. المرجع السابق.

المبحث الثاني

الإثبات في جريمة القذف و الجزاء المقرر لها

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يقصد فيها الجاني إسناد واقعة مشينة إلى المجني عليه، و تتميز بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من الجرائم كونها تمس الضحية في شرفها و اعتبارها أي تخدش كيانها المعنوي هذا ما يجعلها تتسم بمجموعة من إجراءات الخاصة بها وعليه أمام هذه الخصائص في الإجراءات هل قواعد الإثبات في جريمة القذف منفردة بها هذه الأخيرة؟ أم أنها تخضع للقواعد العامة؟ بالإضافة إلى قواعد الإثبات نتساءل عن الجزاء المقرر لجريمة القذف هل هو نفسه في كل حالاته أم أنه مختلف باختلاف ضحايا هذه الجريمة؟

و للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بهما سنحاول إحاطة جل التفاصيل قواعد الإثبات و الجزاء المقرر لجريمة القذف و ذلك على نحو التالي:
المطلب الأول: الإثبات في جريمة القذف، وفي المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف.

المطلب الأول

الإثبات في جريمة القذف

الإثبات هو الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها لشخص معين و تقديمها أمام القضاء وفقا للطرق و الكيفيات التي قررها القانون[1].

و ما يهمنا بالإثبات هو الإثبات الجزائي الذي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم ، وعليه يتسم الإثبات بصفة مميزة التي تتمثل في إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو براءته منها.

و عليه فجريمة القذف التي تمس الشخص في كرامته و اعتباره كيف يمكن للمضرور إثبات وقوع الجريمة؟ أي ما هي الوقائع التي يثبتها؟و ما هي وسائل الإثبات في جريمة القذف؟

و للإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بدراسة هذا المطلب على النحو التالي:

[1] – نجيم جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص.23.

سنتعرض إلى الوقائع الواجبة الإثبات في جريمة القذف في(الفرع الأول) ، ووسائل الإثبات في جريمة القذف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوقائع الواجبة لإثبات في جريمة القذف

لكل جريمة خصائصها التي تتميز بها عن غيرها إما من وقائع حدوثها أو وقائع إثباتها. فجريمة القذف باعتبارها جريمة عمدية و يتعمد القاذف إسناد عبارات تتضمن خدشا بشرفه واعتباره ، مما يدعي في جريمة القذف إثبات أركانها من فعل الإسناد أي إثبات قصد المتهم إسناد واقعة مشينة للمقذوف التي تخدش سمعته و تمس كرامته و تحط من قدره أمام أهل وطنه. بالإضافة إلى إثبات ركن العلانية الذي يعتبر الركن المهم في جريمة القذف باعتباره العنصر الذي يحدد وصف لجنحة القذف و تكييفها القانوني ، فإذا توفر تعتبر جنحة أما إذا انعدم ركن العلانية فتعتبر مجرد مخالفة ، و فيما يخص ركن القصد الجنائي فهو ركن مفترض و بالتالي يجب على المتهم إثبات حسن نيته.[1]

الفرع الثاني

وسائل الإثبات في جريمة القذف

إن مبدأ حرية الإثبات الذي يعني جواز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين الدلائل مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك، حيث يعتبر مبدأ حرية الإثبات ميزة الإثبات الجزائي و نظرا لعدم تخصيص المشرع الجزائري طرق خاصة بإثبات جريمة القذف، الأمر الذي يجعلنا نخضع للقواعد العامة فيما يخص الإثبات ،و بالرجوع إلى المادة 212 من ق.إ.ج نجدها تنص على الإثبات حيث جاء فيها ما يلي: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص».

و عليه وفقا لهذه المادة فيمكن إثبات جريمة القذف بكل وسائل الإثبات المعمول بها، بما أن المشرع لم يشترط لها دليلا معنيا للإثبات، و على هذا الاعتبار يمكن الإثبات بالشهادة إذا

[1] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص.56.

حصل القذف في مكان عمومي و كان هناك أشخاص سمعوا عبارات القذف من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه واقعة مشينة، و كان ذلك بواسطة الجهر بالقول والصياح فهنا تتوفر العلنية فيمكن للأشخاص الحاضرين الشهادة.

كما يمكن إثبات قصد العلانية بالقرائن مثلا توزيع المنشورات حيث هنا المتهم نوى إذاعة ما هو مكتوب، كما أنه إذا حصل القذف بواسطة نشرية يومية يمكن استخدام تلك الجريدة كدليل إثبات حصول القذف بشرط تحديد اسمها و تاريخ صدورها وعددها، فبنشر المقال دليل حصول الإذاعة الذي يعني توافر العلانية, كما يمكن إثبات جريمة القذف بتسجيل صوتي لمقطع العبارات التي تم إذاعتها، إما عن طريق الإذاعة أو التلفزيون وعليه فيقع عن الإثبات على من قام بتحريك الدعوى سواء النيابة العامة أو المقذوف، كما أعطى للمتهم كذلك حرية إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات.

و في الأخير بعد تقديم أدلة الإثبات يكون للقاضي الحرية الكاملة في الاعتماد على الأدلة عند إصداره للحكم، و هذا حسب اقتناعه الشخصي و هذا ما نستنبطه من المادة 212 من ق.إ.ج بنصها على: « و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص».[1]

و لا يمكن له أن يستند إلى غير الدلائل المعروضة أمامه و التي لم تحصل على المناقشة حضوريا فيها.

فنجد أن المشرع الجزائري أعطى سلطة كاملة لتقدير الأدلة من طرف القاضي و أن يبين عند نطقه للحكم سواء بالإدانة أو البراءة الأدلة التي اعتمد عليها.

وما نستخلصه من المشرع الجزائري أنه أخضع جريمة القذف للقواعد العامة للإثبات و أن الإثبات يقع أصلا على عاتق النيابة العامة و على المقذوف بالتبعية و يمكن لمن قام بتحريك الدعوى إثبات جريمة القذف بكل طرق الإثبات كما نجد أن القاضي الجزائي له مبدأ الإقتناع الشخصي و تقدير الدليل المعروض أمامه ،بالإضافة إلى المشرع الجزائري هناك تشريعات أخرى أخضعت جريمة القذف إلى القواعد العامة فيما يخص الإثبات فيها و هذا ما نلتمسه من المشرع

[1] –أنظر نص المادة 212 من أمر رقم 66–155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

المصري حيث أنه أعطى الحرية في إثبات وقائع القذف بكل طرق الإثبات و هذا ما جاء في نقض جلسة 24 / 2 / 1926 ربع قرن ح 2 ص 740 بند 111 : « إن القانون لم يقيد حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية واتخاذ أي قرار إداري في أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه مصلحة العامة و أنه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص و ليست المحاكم مقيدة عند تقرير هذه القرارات في قضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التي قد تدلى بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات ».[1] بالإضافة إلى هذا النقص هناك نقص أخر ينص على إثبات القذف بكل الطرق الإثبات و يتمثل هذا النقص في جلسة 02 / 06 / 1952 ربع قرن ج 2 ص 740 بند 112 الذي جاء فيه مايلي :« إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هي يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود و قرائن الأحوال.»[2] ، من خلال هذا نلاحظ أن المشرع المصري سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري فيما يخص قواعد الإثبات في جريمة القذف .

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة القذف

يكمن قمع الجريمة وردعها في إقرار المشرع عقاب و جزاء منصوص عليه في القانون لكل جريمة مرتكبة ، فهناك عقوبات أصلية التي تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية [3]

---

[1] – كمال بوشليق، المرجع السابق ، ص ص.(57 ، 58) .

[2] – فودة عبد الحكيم ، جرائم الإهانة العلنية " السب و القذف و إفشاء الأسرار ، البلاغ الكاذب جرائم الصحافة و النشر في ضوء الفقه و قضاء النقض و القانونين 93 لسنة 1990 ، 90 سنة 1996 "، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، مصر،1998 ، ص .87 .

[3] – تنص المادة 4 من أمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي : " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن .=

فالهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع و كذلك حماية المتضرر، بالإضافة إلى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه وابتعاده عن اقتراف السلوكات الإجرامية فتختلف العقوبة باختلاف صنف و نوع الجريمة و محور دراستنا هو العقوبة المقررة لجريمة القذف فهذه الأخيرة هي الأخرى تختلف فيها الجزاءات و العقوبات باختلاف المقذوف، و عليه نفصل في ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

عقوبة جنحة القذف البسيط

تتمثل عقوبة جنحة القذف البسيط في نوعين من القذف الأول يتمثل في القذف الموجة إلى الأفراد الطبعيين ، و الثاني القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين .

أولا – عقوبة القذف الموجه إلى الفرد الطبيعي :

إذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصا لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في المادة 298 في فقرتها الأولى من ق ع حيث تنص على ما يلي : « يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

حسب هذه الفقرة يعاقب كل قاذف وجه عبارات تتضمن قذفا لفرد معين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين و ستة أشهر و بغرامة مالية مابين 25.000 دج إلى 100.000دج ، كما يمكن للقاضي فرض إحدى العقوبتين أي إما أنه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية أو العكس أي فرض عليه غرامة دون الحبس [1] .

= العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى .

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة . و هي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف و قائي ... "

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص.114.

و ما يلاحظ في هذه المادة عدم ذكر مصدر القذف ما يفهم أنه يعاقب القاذف بهذه العقوبة مهما كان مصدر القذف، سواء كان القاذف فردا عاديا أو قذفا بواسطة و سائل الإعلام أي عن طريق الصحفي ، و مهما اختلفت و سائل الإعلام من الصحافة المكتوبة أو السمعية أو المرئية . فإن العقوبة المقررة للقذف الموجه للأفراد تختلف باختلاف التشريعات .

بعد ما أن ارتأينا إلى التشريع الجزائري نود الإحاطة ببعض التشريعات الأخرى للمقارنة فيما يخص العقوبة المقررة للقذف الموجه للفرد الطبيعي ، نذكر من بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي يعاقب على القذف الموجب للأفراد بغرامة مالية قدرها 12.000 أورو و هذا ما نصت عليه المادة 32 من ق . 29 / 07 / 1881 ، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري يفرض فقط غرامة مالية دون الحبس، أي أن الشخص الذي يقذف شخصا أخرا يعاقب فقط بغرامة مالية و لم يفرض عقوبة سالبة للحرية مثلما ما هو معمول في الجزائر . أما في المغرب فنجد طبقا للفصل 47 من قانون الصحافة [1] يعاقب على القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 38 [2] من القانون نفسه .....

و تكون العقوبة هي الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3] ، و عليه فالتشريع المغربي هو قريب من التشريع الجزائري، بحيث هو كذلك يعاقب الشخص الذي وجه عبارات تتضمن قذفا لشخص أخر بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر و 6 أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و50.000 درهم كما يمكن للقاضي فرض الحبس دون الغرامة والعكس صحيح.

---

[1] - قانون الصحافة المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 و المغير و المتمم بمقتضى القانون رقم 7700 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.378 بتاريخ 03 أكتوبر 2002.

[2] – الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 من القانون الصحافة :أ–".الخطب أو الصياح أو التهديدات المتفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية .

ب– المكتوبات المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية .

ت–الملصقات المعروضة على أنظار العموم.

ث–مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية و الإلكترونية"

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص.131.

من خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن لكل تشريع عقابه الخاص فيما يخص جريمة القذف ويختلف الجزاء باختلاف الأهمية التي أولتها هذه التشريعات بالنسبة لجريمة القذف والمقذوف.

ثانيا- عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين: يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه إلى شخص عادي أو إلى شخص أو أكثر بسب انتماءه إلى عرق أو مذهب أو دين معين فهذا الأخير نص عليها المشروع الجزائري في المادة298 بالأخص في فقرتها الثانية من ق.ع حيث جاء فيها ما يلي : « ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى السنة الواحدة (1) وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان العرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ». ما يلاحظ على هذه المادة أن بالإضافة إلى توفر الأركان القذف المنصوص عليه في المادة 296 من .ق .ع وجود قصد القاذف التحريض على الكراهية بين المواطنين أو سكان فهو يعتبر قصد جنائي في القذف الموجه إلى شخص بسبب انتماءه إلى عرق أو مذهب أو دين معين وعليه حين يتوفر القصد التحريض على الكراهية بين أفراد المجتمع يعاقب القاذف بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، و يلاحظ على المشرع الجزائري اشتراطه و جود غرض التحريض على الكراهية[1] لكي يعتبر القذف الموجه إلى هذه الفئة جريمة القذف و يعاقب عليه .

و نجد الشروط نفسها منصوص عليها في التشريع الفرنسي و ذلك في المادة 2/32 من ق 1881/07/29 بحيث اشترطت كذلك تحريض على كراهية المواطنين أو السكان لكن قد تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 1972/07/01 ، و جاء بتعديل حذف شرط التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.[(2)]

[1] – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق،ص.115.

[2] – بن عباس سهيلة، **جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ،بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.176.

الفرع الثاني

عقوبة جنحة القذف المشدد

العبرة من جعل عقوبة القذف بسيطة أو مشددة تكمن في الضحية المقذوفة و اختلافها فعقوبة جنحة القذف المشدد يكون في الحالات التي توجه إما لرئيس الجمهورية أو الهيئات، كذلك إذا وجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و معالم الدين والشعائر، بالإضافة إلى اختلاف العقوبة المقررة لكل حالات و التي سندرسها كما يلي:

أولا –عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية:

إن المشرع الجزائري لم يكن يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية قبل تعديل قانون العقوبات[1] بموجب القانون 01– 09 المؤرخ في 26 جوان 2001.

و بعد صدور هذا القانون صار المشرع يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر و غرامة مالية من 50.000 إلى 250.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط و تضاعف العقوبة في حالة العود، حسب ما جاء في المادة 144 مكرر من ق.ع.ج ، فكل قذف موجه إلى رئيس الجمهورية بأية وسيلة من وسائل من وسائل المذكورة في المادة 144 مكرر قرر له المشرع إما الحبس من 3 أشهر إلى غاية 12 شهر أو غرامة من مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 250.000 دج القاضي له الحرية في تسليط عقوبة الحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس، و ذلك حسب ما يراه مناسبا و إذا ارتكبت جريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، و كذا ضد النشرية نفسها في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر و بغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تعاقب النشرية بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج ، هذا ما جاءت به المادة 144 مكرر 1من ق.ع. كان هذا الجزاء المقرر للقاذف الذي ارتكب قذفا في حق رئيس الجمهورية ومسه في شرفه اعتباره ، كما تعاقب الصحفي الذي ارتكب قذفا بنفس العقوبة الشخص القاذف العادي بالإضافة إلى عقاب النشرية بغرامة مالية

[1] – عبد الرحيم ريمة ، المرجع السابق، ص.11.

و كان هذا العقاب ساري المفعول إلى غاية تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 حيث عدل المادة 144 مكرر إذا حذف فيها عقوبة الحبس و اكتفى بغرامة مالية يعاقب عليها كل من وجه عبارات تتضمن قذفا إلى رئيس الجمهورية كما قام بإلغاء المادة 144 مكرر[1] من ق.ع.ج التي يتعلق بمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذا ضد النشرية نفسها. فأصبحت المتابعة مقتصرة على مرتكب جريمة القذف إما المحرر أو الصحفي و كذا مدير وسيلة الإعلام بصفته شريكا في الجنحة.

إلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي الذي يعاقب القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية بغرامة مالية 45.000 أورو هذا ما جاءت به المادة 32 من ق 1881/07/29 المتعلق بالصحافة، فنلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري يعاقب القاذف الذي يرتكب قذفا في حق رئيس الجمهورية قد اكتفى بعقوبة مالية أي يدفع غرامة مالية.

لكن الأمر يختلف في التشريع المغربي بحيث نجد الفصل 41 من قانون الصحافة السابق ذكره نص على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث و خمس سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء و الأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38"[2].

فالعقاب الذي قرره المشرع المغربي لكل من مس احترام الملك و أصحابه بإحدى الوسائل التي نص عليها الفصل 38 ، و التي تم ذكرها سابقا حيث نرى أن المشرع المغربي شدد العقوبة و أقر لهم الحبس ما بين ثلاث سنوات و خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح مابين 10.000 و 100.000 درهم .

من خلال ما تقدم نلاحظ أن كل تشريع يختلف عن آخر في تقدير العقوبة المقررة للقاذف الذي وجه قذفا لرئيس الجمهورية.

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 119.

[2] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 132.

ثانيا- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

لقد نص المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الهيئات في المادة 296 من ق.ع لكن لم يرد نص خاص بالعقوبة فقد اكتفى المشرع بتجريمه[1] دون وضع عقوبة له، لكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 أدرك المشرع الفراغ الموجود فيما يخص العقوبة المقررة للقذف الموجه إلى الهيئات ة ذلك في نص المادة 146[2] التي مفادها أن إذا وجه قذفا بواسطة إحدى الوسائل المذكور في المادة 144 مكرر للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى فالعقوبات التي ذكرت في المادة 144 مكرر هي التي تطبق في هذه الحالة. حيث أن المادة 146 أحالتنا إلى تطبيق المادة 144مكرر التي قررت العقوبة غرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000دج فبهذا نجد أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية نفسها الموجهة للهيئات و إذا كانت هناك حالة العود تضاعف الغرامة. فيختلف الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة، على سبيل المثال المشرع المغربي الذي يعاقب على القذف المرتكب بواسطة إحدى الوسائل المذكورة بالفصل 38 من القانون الذي سبق ذكره في حق المجالس القضائية و المحاكم و الجيوش البرية البحرية أو الجوية و الهيئات المؤسسة و الإدارات العمومية بالمغرب بالحبس تتراوح مدته ما بين شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 درهم أو إحدى العقوبتين فقط"[3].

فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي يعاقب بالحبس لمدة ما بين شهر و ستة أشهر و بغرامة مالية بين10.000 إلى 50.000 درهم أو يمكن بعقوبة واحدة ، أي إما الحبس أو الغرامة حسب الحالة التي وجه فيها قذف إلى الهيئات المذكورة في المادة أعلاه.

---

[1] – عبد الرحمان ريمة ، المرجع السابق، ص.11.

[2] – تنص المادة 146 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، على الأتي :"تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى. غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو آية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه و في حالة العود تضاعف الغرامة". المرجع السابق.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.131.

ثالثا :عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه و سلم وباقي الأنبياء و معالم الدين والشعائر : يعاقب المشرع الجزائري القذف الموجه إلى الرسول عليه الصلاة و السلام و باقي الأنبياء و كذا الاستهزاء بالمعالم الدينية و الشعائر الإسلامية، مهما كانت طريقة نشرها سواءً كنت بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو آية وسيلة كانت ، بالحبس من 3سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من50.000 إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين و هذا ما جاءت به المادة 144 مكرر 2 من ق ع.[1]

من خلال مضمون هذه المادة أن كل من قام بتوجيه عبارات تتضمن قذفا يمس سيدنا محمد (ص) أو إلى باقي الأنبياء عليهم الصلاة و السلام أو إلى إحدى معالم الدين و شعائر الإسلامية و ذلك بإحدى الوسائل المذكورة في المادة أعلاه فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة تتروح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 200.000 دج ، فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة أو الغرامة دون الحبس، كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين حسب ما يراه مناسبا و نفس العقوبة تنطبق إذا كان القاذف صحافيا و حدث القذف بواسطة إحدى وسائل الإعلام و الصحافة . و دائما مع مقارنة مع القانون المغربي نجده يعاقب على القذف الذي يمس بالدين الإسلامي بالعقوبة المقررة للإخلال باحترام الملك كما جاء في الفصل 41 من قانون الصحافة السابق ذكره في الفقرة الثانية ، و تطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشريات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية ، أما الفقرة 03 منه فنصت على أنه:" و إذا صدرت عقوبة عملا لهذا الفصل جاز توفيق الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر "[2] .من خلال هذه الفقرتين يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح قدرها ما

---

[1] – تنص المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم، على الآتي:" يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو أستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواءً عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى . تباشر النيابة العامة إجراء المتابعة الجزائية تلقائيا". المرجع السابق.

[2] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.132.

بين 10.000 و 100.000 درهم ، بالإضافة إلى إجازة توقيف الجريدة أو النشرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل شخص تصدر منه قذفا بخصوص الدين الإسلامي وخدش المعالم الدينية و الشعائر الإسلامية.

خاتمة

من خلال الدراسة المقدمة لجريمة القذف في جانبيها الموضوعي والإجرائي بين قانون العقوبات وقانون الإعلام يتضح لنا ضرورة تقييد مبدأ حرية الرأي والتعبير المكرس دستوريا وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة الذي سوف ينعكس إيجابا بتراجع نسبة الجرائم التي تمس شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات، فنجد أن المشرع حاول التوازن بين حرية الإعلام و الحياة الخاصة للأفراد ذلك باعتبار أي تعسف أو تجاوز للحدود المشروعة للصحافة تشكل جريمة إعلامية يعاقب عليها قانون العقوبات و كذا قانون الإعلام.

المشرع الجزائري ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن مما يثير اللبس والغموض فمن خلال عرضنا للموضوع توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات من بينها:

_ صعوبة تحديد جريمة القذف و ما يتشابه معها من جرائم لعدم وجود معايير نستند إليها للتمييز بين القذف و السب و الإهانة.

_ الركن المميز لجريمة القذف هو العلانية رغم ذلك لم يتم النص على طرق العلانية لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإعلام الجزائري خلافا للمشروع الفرنسي و المصري الذي حدد طرق العلانية وخصص لذلك نصوص قانونية واضحة.

_ المشرع الجزائري لم ينص على قذف الأموات خلافا للمشرع الفرنسي الذي كرسه وجرمه كونه جريمة تمس الورثة الأحياء في شرفهم واعتبارهم.

_ حرية الإعلام لا يصطدم مع المسؤولية لأن هذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الإعلام، إنما بالتجاوزات في استعمال هذه الحرية و عليه قانون الإعلام الجزائري استبعد العقوبة السالبة للحرية و اكتفى بالغرامات لأن حبس الصحافي لا يؤثر على المؤسسة الإعلامية و ذلك لإمكانية استبدال الصحفيين، على خلاف الغرامات التي تفرض و التي تؤثر على النشرية.

_ بالرغم من أن المشرع الجزائري أتى بتعديلات فيما يخص قانون الإعلام وإلغاءه للعقوبة السالبة للحرية إلا أنه من الناحية العملية فإن الجريمة الإعلامية تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي أبقى على الحبس في جنح الصحافة.

_ عدم إبراز أركان الجريمة في الحكم يشكل قصورا في التسبيب و إهدار حقوق الدفاع.

نظرا للنقائص المستنبطة من خلال معالجتنا للموضوع سنحاول الإفادة بجملة من الحلول والاقتراحات التالية:

_ تحديد معايير واضحة للتمييز بين الجريمة التي تشكل قذفا أو سبا أو إهانة.

_ تجريم قذف الميت دون اشتراط قصد القاذف المساس بورثة الميت.

_ تخصيص قانون واحد لجرائم الإعلام و المسؤولية المترتبة عنها بدلا من قانونين.

_ النص على مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

_ تخصيص مادة مستقلة تحدد المعالم الرئيسية للوسائل التي تحقق العلنية مسايرة مع التشريع المقارن تفاديا للغموض و التأويل.

_ تدخل المشرع بحذف العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات مع تخفيض مبلغ الغرامة بالنسبة لجرائم الصحافة تماشيا مع قانون الإعلام و إقرار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مقدار العقوبة قياسا لجسامة الوقائع.

_ صفوة القول هو من حق كل شخص أن يعبر عن أفكاره و أرائه تكريسا للديمقراطية و حرية التعبير والرأي لكن هذا لا يعني التعسف و التجاوز و الخروج إلى حين المساس بحقوق الآخرين وشرفهم و اعتبارهم.

الملاحق

ملف رقم 188086 قرار بتاريخ 1999/04/28

قضية (النيابة العامة) ضد (خ ـــ م)

الموضوع: جنحة القذف عن طريق النشر ــ براءة ـــ عدم ذكر اسم الناشر ــ قصور في التسبيب ــ نقص و إحالة.

المرجع: المادة 296 من قانون العقوبات

المبدأ: يعد القذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم و يعاقب على نشر هذا الإدعاء و ذلك الإسناد حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من جنحة القذف عن طريق النشر لعدم ذكر اسمه و دون تبيان الأسباب التي تبعد الجريمة عن المتهم عرض قراره للقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/12/15 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة و القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه و جهتين للنقض مأخوذين الأول من انعدام أو قصور الأسباب و الثاني من مخالف القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف نصبوا أنفسهم للدفاع عن المتهم لما اعتبروا أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25 لا يشكل قذفا لشخص المدعي المدني لأنه لم يذكر اسمه في هذه الرسالة مع أنها تتضمن اتهامات هذا الأخير كونه يملك ثروة هائلة جناها من الرشوة بما فيها شاحنات و سيارات و غير ذلك.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو(خ ـ م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة القذف عن طريق النشر طبقا للمادتين 298/296 من قانون العقوبات،

فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/05/،06 صرحت بموجبه بالبراءة و بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لندن النيابة العامة و الطرف المدني،قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة على الحكم المعاد في الدعويين الجزائية و المدنية. حيث أن ما ينبغي على القرار في الوجهتين للنقض المثارين معا سديد لأن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يكلفوا أنفسهم عناء في تمحيص الأعباء الموجودة بالملف ضد المتهم إذا أنهم أبعدوها بموجب حيثية واحدة مفادها أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ1995/12/25 لا يشكل قذفا لشخص المدعي المدني لأنه لم يذكر اسمه في هذه الرسالة التي نشرها المتهم للدفاع عن نفسه ليس إلا.

حيث أنه يجب التذكير بأن المادة 296 من قانون العقوبات تعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو إسنادهم إليهم و تعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد حتى و لو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد شخص دون ذكر الاسم.و لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

حيث أن المجلس قد اعتمد أساسا في قراره المطعون فيه الرامي إلى إبعاد القذف على عنصر واحد و عدم ذكر اسم الطرف المدني في الرسالة محل المتابعة،و لم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن هذا الأخير لم يكن أبدا مقصودا لا من بعيد و لا من قريب بالعبارات التي تضمنها هذه الرسالة مع تبيان إن كان ذلك يحتوي فعلا أم لا على واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، مما يجعل قراره هذا مشوبا بالقصور في التعليل و مخالفها للمفهوم الصحيح للقانون .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض و الإحالة.

قائمة المراجع

أولا – بالغة العربية :

1– القرآن الكريم .

2– الكتب

أ . الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجرائر، 2006 .

2) عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995 .

3) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 .

5) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

6) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

7) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

8) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .

09)عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الأولى، دار هومة، دون بلد النشر،2013.

10)علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص(جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، طبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014 .

ب : الكتب المتخصصة

1) إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 2002 .

2) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالأدب العامة من الوجهة القانونية والفنية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997 .

3) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

4) حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، بدون طبعة، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر .

5) حسين طاهيري، الإعلام و القانون (دراسة مقارنة) ، دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2014 .

6) خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، بدون الطبعة ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2012 .

7) سالم رمضان الموسوي ، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

8) طارق كور، جرائم الصحافة ، مدعم بالإجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر،2008.

9)عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

10)عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

11) عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12) فتحي حسين عامر، حرية الإعلام...و القانون، الطبعة الأولى ، العربي للنشر و التوزيع القاهرة ، 2012.

13) فودة عبد الحكيم ، جرائم الإهانة العلانية (السب والقذف و إفشاء الأسرار ،البلاغ الكاذب، جرائم الصحافة و النشر في ضوء الفقه وقضاء النقض و القانونين 93 سنة 1990،90 لسنة 1996 ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1998 .

14) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام)، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010 .

15) لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة(دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة)، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر،2011.

16) مجدي محب حافظ ، جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و أحكام القضاء في مائة عام ، دون طبعة ، دار محمود للطباعة و التوزيع، القاهرة، 1996.

17) محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف و الاعتبار في جرائم القذف و السب ، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.

18) معوض عبد التواب ، القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و شهادة الزور، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1988 .

19) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

20) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبيرعن الفكر، دون طبعة ، دار الحامد، الأردن، 2008 .

2- المذكرات:

1) بن عباس سهيلة، **جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2001.

2) علي أحمد رشيدة، **الحق في الإعلام و جنح الصحافة** ، بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 .

3) بوريش فؤاد، **حرية التعبير وجرائم الصحافة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2006 -2009.

4) عبد الرحيم ريمة، **جرائم الصحافة** ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

5) نعيمة سليمان، **المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007-2010.

6) بن مدور سيهام ،رمضاني ليديا ،**المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 .

7)عياط سارة ، **جريمة القذف على شبكة الانترنت** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بسكرة ،2014 .

3. المقالات العلمية:

1) الطيب بلواضح، "أثر الحق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد02،2011.

2) محمد تقنية، منصور بوشركة، "تسبيب الأحكام في القانون والفقه و القضاء"، **المجلة** القضائية المحكمة العليا، الجزائر، العدد 04،1991.

4. النصوص القانونية:

1/ **الدساتير:**

* المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ،المؤرخ في 1996/12/07 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج د المعتمدة بالاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08. معدل ومتمم .

2.المواثيق الدولية:

1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63 / 339، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 ، ج.ر عدد 66 ، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1966 .

>ohchr<www.ohchr.org>عدد< العالمي.الإعلان.

3/النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.رعدد84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

2) أمر رقم66-156المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .ج.ر.ج.ج.عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم.

3) قانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل3 أفريل 1990، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج ج عدد 14 الصادر في 4 أفريل 1990.(ملغى).

4) قانون رقم 12- 05 المتضمن قانون الإعلام ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 04 أفريل 2012،ج.ر.ج ج عدد 20.

5) قانون رقم 14- 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، ،ج.ر عدد 16 رقم 51، الصادرة في 23 مارس 2014.

6- مواقع الانترنت :

1) تطور فكرة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي www . startimes . com

2) الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار . www . 70909 blogspot .com

3) صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف و السبب في الشريعة الإسلامية و القانون و بيان التطبيق في المملكة العربية ، كلية الدراسات العليا ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2003 .

Ripository_nouss_edu_sa/bitstream/handle.

4) قانون 29 / 07 / 1881 المتعلق بحرية الصحافة.Legifance . gour .fr

7- المجلات القضائية :

1) قرار رقم 188086 مؤرخ في 28 / 04 / 1999 ، المحكمة العليا ، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص، الجزء الأول .

2) قرار رقم 108616 مؤرخ في 12 / 03 / 1995 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، غير منشور .

ثانيا- باللغة الفرنسية :

Ouvrage:

- Terrou Féraud, l'information, édition puf, paris, 1992.

Article:

- Lyn François, le droit de la presse et la diffamation devant la cour européenne des droits de l'homme, édition juridique associées, 2005.

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول : الجانب الموضوعي لجريمة القذف 06

المبحث الأول : ماهية جريمة القذف.....07

المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف 07

الفرع الأول : التعريف بجريمة القذف.....07

أولا : تعريف جريمة القذف لغويا 08

ثانيا : تعريف جريمة القذف شرعا 08

ثالثا : : تعريف جريمة القذف قانونا 09

الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عما يشابهها من جرائم 11

أولا : : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب 11

ثانيا : تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة.....12

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف.....13

الفرع الأول : الركن المادي 13

أولا : الإدعاء بواقعة معينة و إسنادها 14

ثانيا : تعيين الواقعة 15

ثالثا: أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار.....16

رابعا: أن يكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة.....16

الفرع الثاني : ركن العلانية.....18

أولا : تعريف العلانية.....18
ثانيا : طرق العلانية 18
الفرع الثالث: ركن القصد الجنائي 21
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة القذف.....23
المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص 23
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....23
أولا : المسؤولية الجزائية لكاتب المقال 24
ثانيا : المسؤولية الجزائية لمدير النشرية 25
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....28
أولا : إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 28
ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية 29
المطلب الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف.....29
الفرع الأول : الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية في جريمة القذف.....30
أولا: حق النقد.....30
ثانيا: حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم.....31
ثالث: نشر ما يجري في المحاكمات العلنية.....31
رابعا : الدفاع الشرعي.....31
خامسا: تنفيذ أمر القانون. 32
الفرع الثاني : الأسباب الذاتية لانتقاء المسؤولية في جريمة القذف 32

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي لجريمة القذف.....**35**

المبحث الأول : إجراء ات المتابعة في جريمة القذف 36

المطلب الأول : القواعد الخاصة بتحريك الدعوى في جريمة القذف 36

الفرع الأول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف. 37

أولا : تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة 37

ثانيا : تحريك الدعوى بناءا على شكوى المقذوف 38

الفرع الثاني : مجال الاختصاص في جريمة القذف 41

أولا : الاختصاص المحلي 41

ثانيا : الاختصاص النوعي 42

الفرع الثالث : مسألة التقادم في جريمة القذف 43

المطلب الثاني : ضوابط تسبيب الحكم في جريمة القذف 45

الفرع الأول : تعريف تسبيب الحكم 45

الفرع الثاني : بيانات تسبيب الحكم في جريمة القذف 47

أولا : بيانات المشتركة في الأحكام 47

ثانيا : بيان عبارات القذف 48

ثالثا : بيان العلانية الإسناد.....48

رابعا : إبراز الركن المعنوي 49

المبحث الثاني : الإثبات في جريمة القذف و الجزاء المقرر لها 49

المطلب الأول : الإثبات في جريمة القذف 50

الفرع الأول : الوقائع الواجبة الإثبات في جريمة القذف 50

الفرع الثاني : وسائل الإثبات في جريمة القذف 51

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة القذف 53

الفرع الأول : عقوبة جنحة القذف البسيط 54

أولا : عقوبة القذف الموجه إلى الفرد الطبيعي 54

ثانيا:عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءه إلى عرق أو مذهب أو دين معين55

الفرع الثاني : عقوبة القذف المشدد 56

أولا : عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية 56

ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات 58

ثالثا : عقوبة القذف الموجه إلى الرسول عليه الصلاة و السلام و باقي الأنبياء و معالم الدين و الشعائر 59

الخاتمة 62

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

الملخص

ملخص

القذف هو كل ادعاء أو إسناد بوقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف و تقوم على ثلاثة أركان من ركن المادي الذي قوامه فعل الإسناد أو الادعاء المنصب على واقعة محددة و كذا العلانية و أخيرا القصد الجنائي . فلا نجد للقذف قواعد خاصة بها بحيث نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مسألة الاختصاص و التقادم وكذا قواعد الإثبات ,كما يوجد اختلاف في الجزاء المقرر للقاذف باختلاف حالات القذف والضحية. فالشرف و الاعتبار من أهم المبادئ التي يتمتع بها كلُ شخص الأمر الذي جعل المشرع يكرس الحماية الجنائية للكيان المعنوي التي تتمثل في معاقبة كل شخص يتعرض لهذا الكيان و ذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس حقوقه المعنوية من شرف و اعتبار وجريمة القذف أكثرها انتشارا و شيوعا في المجتمع.

Résumé

La **diffamation** est un concept juridique désignant le fait de tenir des propos portant atteinte à l'honneur d'une personne physique ou morale on ne trouve pas des règles spécifiques pour la diffamation.

L'honneur et la considération sont des principes fondamentaux dont jouit toute personne. C'est pourquoi le législateur a pris en charge la protection de l'entité morale de toute personne qui porte atteinte à son l'honneur, voir la punir encas de diffamation est considéré comme un crime qui prend de l'ampleur plus en plus dans la société.